جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

عنوان المذكرة: حق المرأة من الميراث في الفقه الإسلامي والأعراف والقوانين الوضعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: شريعة وقانون

إعداد الطّالبين:

جعفري كريم

بن عمارة حسني

الأستاذ المشرف:

د/ بوجمعة حمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ بوجمعة حمد	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): جعفر قريب كريم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1837032

والصادرة بتاريخ: 2015 / 02 / 08

عن دائرة: مصلحة المحاورة - ولاية المدية

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:
حق المرأة من الميراث في الفقه الإسلامي والأعراف والقوانين الوضعية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020 / 09 / 02

إمضاء المعني

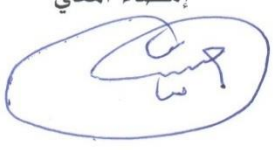

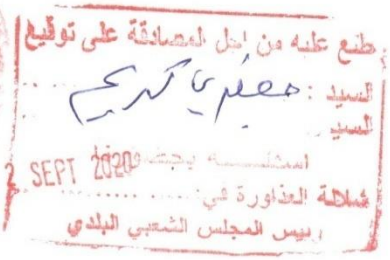

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن عمارة حسني

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115468452

والصادرة بتاريخ: 26/08/2019

عن دائرة: العش برج بوعريريج

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر :حق المرأة من الميراث في الفقه الإسلامي والأعراف والقوانين الوضعية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 21/09/2020

إمضاء المعني

نظر و صدق على إمضاء العبد
سعيد 2020
بطاقة التعريف الوطنية رقم
في

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
حريزي صابر
عون رئيسي للإدارة الإقليمية

Scanned by TapScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصرات البحث :

- ص : صفحة
- ر : رقم
- ج : جزء
- ط : طبعة
- د ط : دون سنة الطباعة
- م أ ش : مجلة الأحوال الشخصية
- ق م ف : القانون المدني

مقدمة :

بسم الله ، إن الحمد لله نحمده و نستعينه ، و نستغفره و نستهديه ونستلطفه، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيىء قدير، ونشهد أن محمدا عبده الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، سيد الخلق محمد بن عبد الله ، لقد جبلت النفس البشرية على حب المال والاجتهاد في الحصول عليه وتحصيله , وأشهر سبل الحصول على المال قديما وحديثا الميراث , والذي يسمح بانتقال المال من الميت إلى الأحياء, ليواصلوا الانتفاع به وكذا تنميته , والميراث موجود منذ القدم , فهو مرتبط بالإنسان والمال , وعرفته الأمم والشعوب السابقة, وتطرقت إليه في قوانينها وأعرافها, إلا أن غريزة حب المال في النفس البشرية جعلت تقنينه وضبطه أمر صعب وفيه اختلاف كبير عبر العصور, ينتهي غالبا بهضم أحدهم , والذي يكون الحلقة الأضعف في المجتمع , و الحلقة الأضعف هي المرأة والتي كثيرا ما تظلم من شقيقها الرجل , إلى أن جاء الإسلام فتفرد في ضبط الميراث بواسطة علم خاص ألا وهو علم المواريث ، والذي تولى فيه المولى عز وجل قسمة تركة الميت على ورثته ولعل ابرز حكمة من ذلك الحفاظ على حقوق الضعاف من الورثة وحمايتهم ، وفي مقدمتهم المرأة.

أهمية موضوع البحث : وتظهر أهميته في تبيان سمو وشمولية الدين الإسلامي وعدالته في باب تقسيم الميراث على الورثة و دحض كل الشبه التي يرميه بها أعداؤه.

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع: لقد اخترنا هذا الموضوع لعظم علم الميراث وفضله في الإسلام, وتنفيذا لما وصى به سيدنا رسول الله من تعلم هذا العلم وتعليمه, وكذا بسبب الجدل القائم والمتجدد حول حقوق المرأة في الإسلام عموما, وحول أنصبتها من الميراث خصوصا،وكذا لأجل تنبيه المسلمين اليوم لبعض الأخطاء التي يقعون فيها متعمدين أو عن جهل في التصرف في الميراث وتقسيمه على هواهم، وكذا لكشف ظلم النظم القانونية والأعراف للمرأة وبخسها لحقها في الميراث.

أهداف موضوع البحث : ونلخصها فيما يلي :

– مقارنة أحكام الفقه الإسلامي بغيره من التشريعات لبيان الفرق بين التشريع الرباني والوضعي

– بيان كيف حققت القوانين الوضعية العدل في توزيع الميراث وذلك كلما أحذت من التشريع الإسلامي, وظلمها للورثة كلما ابتعدت عن أحكام الفقه الإسلامي .

– ملاحظة الإبداع الرباني في توزيع الميراث .

إشكالية موضوع البحث: الإشكالية هي عصب البحوث العلمية ومنها المنطلق وإلى الإجابة عنها يكون المآل, فإشكالية بحثنا : ما هي الأنصبة التي نالتها المرأة وتنالها من ميراث مورثها في الأعراف والقوانين الوضعية و الفقه الإسلامي ؟

المنهج المعتمد للبحث : واعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي .

الدراسات السابقة لهذا الموضوع :من بين الدراسات السابقة لهذا الموضوع :"**حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي , دراسة مقارنة**" ,وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة العراقي , للطالبة رقية مالك علاوي,وتطرقت فيه الطالبة مقارنة أنصبة المرأة من الميراث في الفقه الإسلامي وعند الإمامية وكذا القانون العراقي , أما بحثنا هذا فقد عرج على ما نالته المرأة وتناله في الأعراف والشرائع القديمة و الفقه الإسلامي بمنهج وص

الصعوبات والعوائق : لعل أبرز عائق واجهنا الحصول على القوانين الأجنبية لندرة الكتب العربية في هذا المجال . وكذا الحصول على الحقائق من المجتمعات القديمة .

واعتمدنا لبحث هذا الموضوع حطة البحث الآتية : – مقدمة

الفصل الأول: معنى الحق و الميراث و حق المرأة من الميراث في الأعراف والقوانين الوضعية

المبحث الأول : تعريف الحق و الميراث

المطلب الأول : تعريف الحق أنواع الحقوق

المطلب الثاني : تعريف الميراث

المبحث الثاني : حق المرأة من الميراث في بعض الأعراف والشرائع القديمة والقوانين الوضعية

المطلب الأول : حق المرأة من الميراث في بعض الأعراف والشرائع القديمة

المطلب الثاني : حق المرأة من الميراث في بعض القوانين الغربية والعربية .

الفصل الثاني: حق المرأة من الميراث في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : القواعد العامة لميراث المرأة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : مشروعية توريث المرأة

المطلب الثاني : أنواع الإرث

المبحث الثاني : أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : أحكام ميراث فروع وأصول الإناث

المطلب الثاني : أحكام ميراث الأخوات والزوجات

خاتمة

الفصل الأول

حق المرأة من الميراث في الأعراف والشرائع القديمة

والقوانين الوضعية

المبحث الأول

تعريف الحق والميراث

المبحث الثاني

حق المرأة من الميراث في بعض الأعراف والشرائع والقوانين الوضعية

نستهل هذا الفصل بتبسيط الألفاظ ومعرفة بعض المعاني ولذلك قسمناه إلى مبحثين , حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف الحق والميراث, وقسمناه إلى مطلبين , في المطلب الأول تناولنا تعريف الحق وأنواع الحقوق , وفي المطلب الثاني تعريف الميراث, في المبحث الثاني تطرقنا إلى حق المرأة من الميراث في الأعراف والشرائع القديمة و القوانين الوضعية , والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين : المطلب الأول حق المرأة من الميراث في الأعراف والشرائع القديمة, وفي المطلب الثاني حق المرأة من الميراث في بعض القوانين الغربية والعربية .

المبحث الأول

تعريف الحق والميراث

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين , ففي المطلب الأول أبرزنا تعريف الحق وأنواع الحقوق , وفي المطلب الثاني تعريف الميراث .

المطلب الأول

تعريف الحق و أنواع الحقوق

الفرع الأول : تعريف الحق

أولا – الحـقُ لغة : الحقُّ ضد الباطل ، وحقَّ الأمر من باب ردَّ ، وحَقَّ الشيء يَحِقُّ حقاً:أي وَجَبَ[1]، قال الله تعالى :" لَقَدْ حَقَّ القَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤمِنُون" [2].

والحَقُّ :من أسماء الله تعالى أو من صفاته ، والحَقُّ القرآن ، والعدل والإسلام والموجود الثابت والصِّدق والموت ، وواحده الحقوق[3]

الحق :اسم من أسماء الله تعالى، ثابت بلا شك ، اليقين ، قال تعالى { جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا }[4]

يقال الوعد الحق أي الصادق ، وهو البعث ،قال تعالى{ واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا}[5]

ثانيا : الحق اصطلاحا : استعمل الفقهاء هذه اللفظة بمعنى عام شامل بحيث يقصد بالحق كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكانات أو سلطات ، سواء كان الثابت ماليا أو غير مالي [6]

وعرفه مصطفى الزرقا : الحق هو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا [7]

أما عند فقهاء القانون فقد عرفه السنهوري : الحق هو مصلحة مادية يحميها القانون[1]

---

[1] -– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح - مكتبة لبنان – ص62

[2] - سورة يس – الآية 08

[3] - الطاهر أحمد الزاوي – - مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير - الدار العربية للكتاب – ليبيا – تونس – ص 148

[4]- الآية 81 - سورة الإسراء

[5] - الآية 97 – سورة الأنبياء

[6]– أحمد رشاد الهواري- التصور القانوني والشرعي للحق – ج 1 - 2011 – ص8

[7]– مصطفى أحمد الزرقا- المدخل الفقهي العام في ثوبه الجديد – دار القلم – دمشق – ط 1 – 1438/1998 – ص 333

والحقوق جمع حق وهو الثابت الذي لا يجوز إنكاره [2].

الفرع الثاني : أنواع الحقوق

أولا : الحقوق المالية : وسميت بذلك لأن موضوع الحق يقوم بالمال ، وتنتج عن المعاملات المالية بين الأفراد[3] , وهي المشار إليها في الحديث النبوي الشريف:

عن ابن شهاب قال : حدثني أبو سلمه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من ترك مالا فلورثته}[4].

ثانيا : الحقوق الغير الماليةّ : هي الحقوق التي لا تتعلق بالمال ، ولا ترتبط به ، وليس المقصود منه المال فهي حقوق لا تورث مطلقا ، كحق ولي المقتول في القصاص ، وحق الزوجين ، وحق العفو عن القاتل [5] .

المطلب الثاني

تعريف الميراث

الفرع الأول:الميراث لغة : من ورث ، يرث ، ورثا ، و إرثا ، ورثه ، ووراثة فلان المال ومنه وعنه : صار إليه ماله بعد موته ، فهو وارث ، و الورث ما يورث عن الغير [1]

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - دار المعارف – مصر – ص103

[2]– بلحاج العربي- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – ج2 – الميراث والوصية – ديوان المطبوعات الجامعية 1994- ص 37

[3] - بوترعة شمامة- محاضرات – كلية الحقوق – جامعة قسنطينة –ص 6

[4] - حديث متفق عليه – أخرجه البخاري في صحيحه – وورد عند أحمد محمد شاكي – كتاب الفرائض – دار بن الهيثم – القاهرة – ط1 – 1425 ه/ 2004 م- ص 785

[5] - أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي- دار الفكر – دمشق – ص 6 .

وَرَث أباه ،و وَرِرث منه يَرِثُ ، إِرْثا ، و أَورَثَه أبوه ، وورَّثه : جعله من ورثته ، والوارث الباقي بعد فناء[2]

ولهذا فللميراث بالمعنى المصدري معنيان ،أحدهما البقاء ، ومن أسماء الله تعالى الوارث أي بمعنى الباقي بعد فناء خلقه ، وثانيهما انتقال الشيء من شخص لآخر ، أو من قوم إلى قوم آخرين ،حقيقة : كانتقال المال ، أو معنى كانتقال العلم ، أو حكما كانتقال المال إلى الجنين [3]

الفرع الثاني: الميراث اصطلاحا : هو حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء [4]

والميراث انتقال ملكية الشيء من إنسان إلى آخر ، قال تعالى { وأورثناكم أرضهم وديارهم }[5]

ومن معانيه الرجوع والبقاء[6]، وهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، سواء كان المتروك مالا ، أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية [7]

[1]– علي بن هادية – بلحسن بليش– الجيلاني بن الحاج يحي – تقديم محمد المسعدي– القاموس الجديد للطلاب – معجم عربي – مدرسي ،ألف بائي – الشركة التونسية للتوزيع– المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب – الجزائر – ط 5 1984 ص 1319

2– الطاهر أحمد الزاوي – مرجع سابق – ص 653.

[3]- بلحاج العربي – مرجع سابق - ص 9 /10

4–– مصطفى الخن – مصطفى البغا وعلي الشريجي – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع– دمشق سوريا – ط 4 1413 ه / 1992 م – ص5

[5]- سورة الأحزاب ،الآية 27

[6]- أحمد محي الدين العجوز الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى – مؤسسة المعارف – ط 1 1406ه/1986م – بيروت لبنان ص10

[7]- بلحاج العربي – مرجع سابق – ص 10

المبحث الثاني

حق المرأة من الميراث في بعض الأعراف والشرائع والقوانين الوضعية

بعدما تعرفنا على معاني الحق والميراث , سنتكلم في هذا المبحث عن حق المرأة من الميراث في الأعراف و القوانين الوضعية هذه الأعراف والقوانين التي يتغنى أصحابها بالعدل , سنرى مدى إنصافها للمرأة, وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين, في الأول نبرز حق المرأة من الميراث في بعض الأعراف والشرائع , وفي المطلب الثاني نبرز حق المرأة من الميراث في بعض القوانين الوضعية .

المطلب الأول

حق المرأة من الميراث في بعض الأعراف والشرائع

إن المرأة جزء أساسي في مكون أي مجتمع , فلا يمكن إلغاؤها بأي حال من الأحوال , حتى وإن هضمت حقوقها , لا يمكن الإنقاص من دورها , ففي هذا المبحث سنعرف ما منحته بعض الأعراف القديمة للمرأة من حقوق من ميراث مورثها , وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين , حيث سنرى في الفرع الأول حق المرأة من الميراث عند قدماء المصريين , و عند اليهود , و عند البابليين , وفي الفرع الثاني حق المرأة من الميراث عند اليونان وعند الرومان , و عند عرب الجاهلية .

الفرع الأول : حق المرأة من الميراث عند قدماء المصريين , و عند اليهود , و عند البابليين

أولا : حق المرأة من الميراث عند قدماء المصريين

كان الميراث في عهد الفراعنة عبارة عن حلول أرشد الأسرة محل المورث في زراعة الأرض و الانتفاع بها دون ملكها لأنها كانت مملوكة للفراعنة ، ولم يملك المصريون الأرض في عهد الملك بوخوريس[1] ومع هذا لم يميزوا الأرشد بشيء من المال عن إخوته بعد امتيازه بالرياسة ولوازمها فلم يكن هناك فرق بين البكري وغيره كما لم يكن هناك فرق بين الذكر و الأنثى في الميراث ولا في امتياز الأرشد ، وكان نصيب كل وارث من الولد وولد الولد أو غيرهما مساويا لنصيب الآخر، إذا كانوا جميعا يعيشون شركاء في مال في مال الأسرة شركة مفاوضة يديرها أرشد الأسرة ، فقد عثر على عقود في قسمة التركات ، يأخذ منها أنه كان يفرض للأخت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر ، إلاّ أنّ هذا الإمتياز مع كونه جزء قليل ، لم يوجد إلاّ في أيام البطالسة اليونانيين ، وكان نتيجة تنازل إختياري من الأخت لأخيها في مقابل تعبه في قسمة التركة ،ثم إن البنت ما كانت ترضى ممن يريد نكاحها إلاّ بمهر كبير يعوض عليها ما تركته لأخيها من مال قليل ، ويؤخذ من الآثار المصرية أنه كان يدخل في الميراث مع من تقدم : الأم ، الزوجة ،الإخوة ، و الأخوات ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال والخالات[2]

وأسباب الميراث عند قدماء المصريين هي:

1 – القرابة : وتشمل الأصول والفروع والحواشي

[1]- الملك بوخوريوس 721 ق م من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين ، وضع أسباب الميراث عند قدماء المصريين

[2] عبد المتعال الصعيدي - الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الوضعية – ط2 1352ه / 1934م – المطبعة المحمودية التجارية - الأزهر– مصر – ص 9 / 10

2- الزوجية[1] .

ثانيا : حق المرأة في الميراث عند اليهود

لا يورث اليهود المرأة سواء كانت بنتا أو أما أو زوجة أو أختا مادام يوجد لهذا الميت إبن أو أب ، أو قريب ذكر كالأخ و العم ، فالذكر يقدم دائما على الأنثى ، وأسباب الميراث عند اليهود: البنوة ، والأبوة، والأخوة ، والعمومة .

فالمرأة عند اليهود لا ترث من زوجها ، وإن اشترطت أن ترثه عند الزواج ،فإن كان له ورثة بطل الشرط ، وإن حصل قبل الزواج ، إلاّ أنّه يحق للأرملة أن تعيش في تركة زوجها المتوفي وإن كان أوصى بغير ذلك ، إلاّ أنّ الرجل يرث من زوجته ، والأم لا ترث من ابنها ولا من ابنتها[2]

وأما إذا ماتت يكون ميراثها لابنها إذا كان لها إبن وإلاّ كان ميراثها لإبنتها .

وينظر إلى نعمة الميت ، فإن كانت واسعة كان الذكران أهل الميراث وينفقون على أخواتهم إلى وقت إدراكهن أو تزويجهن ، وإن لم تكن النعمة واسعة ، والبنات صغار فالواجب أن تجرى منها أرزاق على البنات إلى وقت إدراكهن ، فإن بقي شيء فللبنت ، وإلاّ فلا .

إذا كانت البنات صغارا ، وبعضهن كبارا ، أن تقول الصغار أجرين علينا أرزاقا دونكن ، وعلى أن الحكم في البنات الصغار مع البنين ، أن تجرى عليهن الأرزاق ، فإن كان الكل بنات لم تزل هذه

[1]-- قيس عبد الوهاب الحيالي– ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ط 1 – 2008 – دار الحامد للنشر والتوزيع –عمان – الأردن – ص23

[2]- *قيس عبد الوهاب الحيالي- مرجع سابق – ص 16/ 17*

القضية إلى أن يقتسمونه بالسواء ، والثاني أن يكون قد تزوج البنات في حياة الأب وبقي بعض هن ، فلا يجوز أن تقول الأبكار إعزل لناما نتجاهز ثم نقسم الباقي بيننا[1]

وشريعة اليهود كان الحكم المنصوص عليه في حق الميراث أن تحرم البنات منه ما لم ينقطع نسل الذكور، فإن لم يكن للميت ولد ذكر فإن البنت التي يؤول إليها الميراث لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر ، و لا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى

سبط آخر ، جاء هذا الحكم بالنص الصريح في غير موضع من كتب التوراة[2]

ثالثا: حق المرأة في الميراث عند البابليين

شريعة حمو رابي في بابل كانت تحسبها في عداد الماشية المملوكة ، وكانت تفرض على من قتل بنتا لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها ، أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها[3].

المرأة البابلية لا تستحق الميراث إلاّ في حالة عدم وجود الذكور للمتوفي ، فهي ترث إذا كانت كاهنة ، أما الأرملة فلم يكن لها شيء من الميراث ، والبنات يحرمن من ميراث آبائهن إلاّ في حالة عدم وجود الأبناء، كما تعتبر الهدية {الشيرقتوم }[4]التي تقدم إلى المرأة من قبل أهلها عند الزواج بمثابة تعجيل لحصتها من الإرث ، أما إذا لم تمنح تلك الهدية بسبب عدم زواجها فتستطيع أن

---

[1]- عبد الرزاق أحمد قنديل – المواريث في اليهودية و الإسلام – دراسة مقارنة – كلية اللغات والترجمة– جامعة الأزهر – سلسلة فضل الإسلام على اليهودية– العدد 13– 1429 هـ / 2008 م ص 71–75

[2]– أحمد محي الدين العجوز – الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة و والحديثة و مقارنتها مع الشرائع الأخرى –مؤسسة المعارف – بيروت – ط1 1406 هـ / 1986 م – ص 43

[3]– أحمد محي الدين العجوز – مرجع سابق– ص 44

[4]– هي مجموعة الأموال التي قد يهديها الأب لابنته عند زواجها ، وتكون ملكية هذه الأموال للزوجة ، وفي حالة وفاتها تؤول إلى أولادها ، وفي حالة عدم وجود أولاد لها ،تعود ملكية هذه الأموال إلى بيت أبيها – تاريخ القانون العراقي القديم ص 29

تشارك إخوتها في الميراث إذا انفردت ، والزوجة الشرعية المطلقة التي لها أولاد تأخذ من ميراث زوجها ، ولها الحق في البقاء في سكن زوجها [1]

عند استعراض مواد شريعة حمو رابي الخاصة بإرث البنات ، نجد أن أغلبها تتعلق بالبنات من صنف الكاهنات ، وهنا يثار تساؤل هام ، هل التخصيص نابع من المركز المرموق الذي تتمتع به الكاهنات ؟ أو بسبب الحالات المختلفة التي ينفرد بها كل صنف ؟ أم أن التحصيص يعني أن البنات العاديات لا يرثن في شريعة حمو رابي ؟

تجاذب هذا الموضوع رأيان :

الرأي الأول : أن البنت كقاعدة عامة لا تحرم من الميراث ، و استندوا إلى أن كلمة حصة في كل من المادتين 181- 182 دليل على مشاركة البنات للأولاد في الإرث وليست خاصة بالبنات الكاهنات فقط .

الرأي الثاني : أن البنت كقاعدة عامة تحرم من الميراث وأسندوا رأيهم بأدلة عديدة ....؛ ونميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني لقوة الأدلة[2] .

كما أن للزوجة أن تأخذ بائنتها و العطاءات التي كان زوجها قد أعطاها لها ، والمثبتة في وثيقة مختومة ، كما لها أن تعيش في بيت زوجها المتوفي طوال حياتها ، وتستثمر العطاءات التي أخذتها إلاّ أنّه ليس لها أن تبيعها ،لأنها تعود إلى أولادها ، من بعدها ، وإذا لم يكن المتوفي قد أعطى زوجته عطاءات ، فعلى الأولاد أن يسلموها بائنتها كاملة ، فضلا عن ذلك ، فلها الحق أن تأخذ نصيبها من تركة زوجها بما يساوي نصيب وارث واحد ، أي أنها تقتسم مع أولادها تركة الأب بالتساوي ، وتعد كأحد الأولاد ، وإذا ما أراد أولادها إخراجها من البيت كراهة ، فعلى القضاة أن يتدخلوا في الأمر ويمنعوهم من ذلك ، أما إذا أرادت الزوجة الأرملة أن تترك دار زوجها بإرادتها فلها

[1]-- محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية- دار الحمامي للطباعة – القاهرة – 1972 م ص 321

[2]– قيس عبد الوهاب الحيالي– مرجع سابق- ص 26/25

الحق في ذلك ، بشرط أن تترك العطاءات التي كان زوجها أعطاها إياها لأولادها ولها أن تأخذ بائنتها التي كانت قد جلبتها من بيت أبيها ، ولها بعد ذلك أن تتزوج من الرجل الذي تختاره [1]

الفرع الثاني : حق المرأة في الميراث عند الرومان وعند اليونان وعند عرب الجاهلية

أولا : حق المرأة في الميراث عند الرومان

حصر الرومان الميراث في أبناء المتوفي ، الفروع ثم الأصول ، ثم الإخوة الأشقاء ونسلهم ، ثم الأخوات الشقيقات ونسلهن ، فكل طبقة من هذه الطبقات يتساوى فيها الذكور والإناث في الميراث ، وإذا لم يترك المتوفي فروعا ولا أصولا ولا إخوة ولا أولاد إخوة ، يرثه قريبه البعيد ، وإذا لم توجد له قرابة بعيدة كانت التركة لبيت المال ، أما الزوجة فليس لها الحق في الميراث ، لأن الزوجية عندهم ليست سببا ضمن أسباب الإرث حتى لا ينتقل المال إلى أسرة أخرى ، ولم يكن للزوجين حق التوارث من بعضهما لعدم القرابة [2]

إن النظام ساوى في الميراث بين الذكر والأنثى ، وبذلك خالف الفطرة والعدالة ، إذ يجب تفضيل الذكر على الأنثى لأسباب عديدة [3]

<u>ثانيا</u> : حق المرأة في الميراث عند اليونان

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة

لا تغادر البيت ، وكانت محرومة من الثقافة ، لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا بكثير ، وكانت محتقرة حتى سمَّوها رجسا من عمل الشيطان ، أما من الوجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كباقي المتاع تباع وتشترى في الأسواق ، وهي مسلوبة الحرية والمكانة في

[1]- قيس عبد الوهاب الحيالي – مرجع سابق- 28

[2]– محمد عبد المؤمن بدر- عبد المنعم البدراني – مبادئ القانون الروماني -دار الكتاب العربي – القاهرة – 1953 م – ص204

[3]- قيس عبد الوهاب الحيالي– مرجع سابق - ص 22

كلما يرجع إلى حقوقها المدنية ، ولم يعطوها حقا في الميراث ، أما في أسبارطة فقد توسعوا في

إعطائها شيئا من الحقوق المدنية ، فأعطوها شيئا من الحق في الإرث والبائنة – الدوطة .[1]

ثالثا : حق المرأة في الميراث عند عرب الجاهلية

كانت أسباب الميراث عند عرب الجاهلية تنحصر في ثلاثة : القرابة ، المحالفة والتبني , ومن شروطه القرابة والذكورة .

فيشترط في الوارث أن يكون ذكرا ، أما إذا كانت أنثى فإنها لا ترث شيئا من تركة الميت، بل ربما الأنثى نفسها توَّرث كباقي تركة المتوفى [2]

فالمرأة قبل الإسلام ليس لها إرث و لا ملكية ، يُتصرف فيها كما يتصرف في كما يُتصرف في المتاع ، وتكره على الزواج وتورث ولا ترث ، وتملَّك ولا تملك ، فكانت بعض الشرائع تبيح للرجل أن يبيع ابنته ، وبعض العرب كان يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا ديَّة ، بل كان البعض يأد ابنته خوفا أن يمسه العار بسببها [3] ، وقد أنكر الله تعالى فعلهم بقوله : { وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظلَّ وجهه مسوداً وهو كظيم –58– يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون } [4]

---

[1]- مصطفى السباعي– المرأة بين الفقه والقانون- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – ط 4- 1431 ه – 2016 م ص 19

[2]- قيس عبد الوهاب الحيالي– مرجع سابق - ص 32-33

[3]- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري – شمس الدين القرطبي – تحقيق عبد الرزاق المهدي الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي – دار الكتاب العربي – بيروت – 1429 ه – 2008 م ص5

[4]- سورة النحل – الآية 58.59

بعد هذه الإطلالة على بعض الأعراف السابقة رأينا حجم التعسف والإحتقار الذي عانت منه المرأة رغم توالي الحضارات واختلافها وادعائها التحضر والعدل , إلا أن قوانينها ليست إلا نزوات ذكورية ترى المرأة ملكا للرجل وليس لها الحق حتى في الحياة .

المطلب الثاني

حق المرأة من الميراث في بعض القوانين الوضعية

وفي هذا المطلب نتناول حقوق المرأة في الميراث في بعض القوانين العربية والغربية, ونرى كيف تعاملت هذه القوانين مع حق المرأة من الميراث

الفرع الأول : حق المرأة من الميراث في بعض القوانين العربية

أولا – ميراث المرأة في القانون الجزائري

حالات توريث المرأة في قانون الأسرة الجزائري كالآتي :

1– الفرض : هو جمع فروض وهو في اللغة على معاني كثيرة منها القطع والتعدي [1]

أصحاب الفروض هم أهل المرتبة الأولى في استحقاق الإرث ولا ينتقل إلى المرتبة الثانية إلا إذا أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم ، وأصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ولقد جاء تعريف أصحاب الفروض في المادة 140 من ق.أ.ج << ذوي الفروض هم الذين حددت

[1]– العربي بوشمال- المسائل الإجتماعية في الميراث عند أهل السنة، تونس، 2012 ص.61

أسهمهم في التركة شرعا >> ، لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم << ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فهو لأولى رجل ذكر >>[1]

وتقديم أصحاب الفروض في الميراث مشروط بألا يكون الموجود منهم محجوبا بغيره والوارثات من النساء ثمانية وهن يرثن على ثلاثة أنواع منهن من يرثن بطريق الفرض وهن الزوجة والأم والجدة والأخت لأم ومنهن من يرثن بطريق الفرض أحيانا وبطريق التعصيب أحيانا أخرى وهن البنت ،وبنت الابن والأخت الشقيقة ،والأخت لأب ، ومن الملاحظ أن معظم أصحاب الفروض هن من النساء .[2]

أ - الزوجة

ترث الزوجة زوجها إذا مات سواء كان موتا طبيعيا أو حكميا فهي لا تحجب من مي

حالات توريثها :

الحالة الأولى : ترث الربع $(\frac{1}{4})$ عند عدم وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى مثل الإبن ،ابن الإبن وإن نزلوا ،بنت ،بنت الإبن ،وان نزلت [3] .

ونص المشرع في المادة 45 فقرة 2 من ق.أ.ج "أصحاب الربع الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج " .

مثال : زوجة : $\frac{1}{4}$ الأم : $\frac{1}{3}$ الأخ الشقيق : ع

الحالة الثانية : ترث الثمن $(\frac{1}{8})$ عند وجود الفرع الوارث ذكرا أو أنثى مهما نزلوا سواء كان منها أو من غيرها وتشتركان في الربع أو الثمن إذا كن أكثر من واحدة [4].

---

[1]محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص295.

[2]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء، (د.ط)، دار الجامعية الجديد2005،

[3]– العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الثاني "الميراث و الوصية "،(د.ط.) الجزائر2004، ص. 73-72

[4]– زوبيدة إقروفة، المرشد المعين في علم الفرائض، دار الهدي، عين مليلة، سنة2011، ص. 43.

ونص المشرع في المادة 46 من ق.أ.ج "أصحاب الثمن الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج " .

مثال : زوجة : $\frac{1}{8}$ أربع بنات : $\frac{2}{3}$ أما الأم : $\frac{1}{6}$

ب - الأم :

والمقصود بها الأم المباشرة والتي تربطها بالمورث رابطة ولادة والأم لا تحجب من ميراث أولادها أبدا لعدم توسط أي وارث أخر بينها وبين المورث ومع هذا لا ترث بالتعصيب وللأم في الميراث أحوال ثلاثة .

حالات توريثها :

الحالة الأولى : ترث الثلث ($\frac{1}{3}$) إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ،ولا إخوة (أكثرمن واحد) ذكورا أو إناثا وسواء أشقاء أو لأب أو لأم حتى ولو كانوا محجوبين [1].

نص المشرع في المادة 148 "أصحاب الثلث ...الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا " .

مثال : الأم : $\frac{1}{3}$ 2 أخ لأم :$\frac{1}{3}$

الحالة الثانية : ترث السدس ($\frac{1}{6}$) عند وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا أو أنثى مباشر أو غير مباشر، وعند وجود اثنين فأكثر من الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم مختلطين ذكورا كانوا أو إناثا وارثين أو محجوبين [2]

نص المشرع في المادة 2/149 ق.أ.ج "أصحاب السدس ... الأم بشرط عدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين "

مثال : أب: ع + $\frac{1}{6}$ الأم: $\frac{1}{6}$ البنت: $\frac{1}{2}$ بنت الإبن : $\frac{1}{6}$

[1]– منصور الكافي، مرجع سابق، ص. 73.

[2]– أعمر يحيا وي نظام المواريث الإسلامي في التقنيين الأسرة الجزائري،(د.ط)،الجزائر، كل 1432ه/2011م ص77.

الحالة الثالثة : ترث الثلث الباقي التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا اجتمعت مع الأب أو أحد الزوجين هما مسألتان قضى فيهما عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على خلاف النص اجتهادا منه بموافقة جمع من الصحابة حيث أعطى للأم الثلث الباقي بعد إخراج فرض أحد الزوجين بدلا

من ثلث كل التركة حتى تتطابق الحصص النهائية وبين الأب مع قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) وسميتا بالغرويتين لأنهما واضحتين ومشهورتين تتكون في الصورتين الآتيتين :[1] **زوجة :$\frac{1}{4}$ الأم :$\frac{1}{3}$ب الأب : ع**

الثانية : زوج :$\frac{1}{4}$ الأم :$\frac{1}{3}$ب الأب : ع

ج - الجدة :

والجدة المقصود هي الجدة الصحيحة ،وهي لا يدخل في نسبها وبين المتوفي جدا غير صحيحا أي جدا فاسدا ،والجدة الصحيحة تكون من جهة الأم مثل أم الأم ،أم أم الأم وإن علت ،وقد تكون من جهة الأب مثل أم الأب ،أم أم الأب ،أم أب الأب وإن علت ، أما الجدة الغير الصحيحة أو الجدة الفاسدة هي التي يدخل في نسبها جدا فاسدا مثل أم أب الأم ،وهي من ذوي الأرحام فلا ترث بالفرض [2].

الحالة الأولى : ترث الثلث ($\frac{1}{6}$) سواء كانت جدة لأم وتسمى أمية ،أوجدة لأب وتسمى أبوية وسواء كانت واحدة أو أكثر فإنهن تشتريكان في السدس [3]

نص المشرع في المادة 4/149 ق.أ.ج "أصحاب السدس ... الجدة سواء لأب أو لأم ،وكانت منفردة ،فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينها ، أو كانت التي للأم أبعد ،فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس " .

مثال : زوجة: $\frac{1}{4}$ جدة: $\frac{1}{6}$ أب : ع

الحالة الثانية : تحجب الجدة في الحالات التالية :

- الأم تحجب جميع الجدات

[1] زبيدة إقروفة، مرجع سابق، ص. 37.

[2]محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الحامد لنشر والتوزيع، 2008، ص. 123.

[3]– عبد المجيد المغربي، علم الميراث، أصوله ومسائله، (د.ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب تربلس لبنان، ص. 28،27.

- الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة[1]

مثل : أم : $\frac{1}{6}$ جدة: مح أب : ع

د - البنت الصلبية :

إذا أطلقت البنت في الميراث فيكون المراد بها البنت الصلبية فهي بنت المتوفى مباشرة ولها ثلاثة حالات[2].

وترث وفقا للحالات التالية :

الحالة الأولى : ترث النصف $(\frac{1}{2})$ بطريقة الفرض إذا انفردت ولم يكن معها إبن يعصبها مباشرة ،ونص المشرع الجزائري في المادة 2/144 "أصحاب النصف ... البنت بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى "

مثال :الزوج : $\frac{1}{4}$ البنت : $\frac{1}{2}$ الأخ : ع

الحالة الثانية : ترث الثلثين $(\frac{2}{3})$ إذا كانت أكثر من واحدة ولم يوجد من يعصبها ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/147 " أصحاب الثلثين ... بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الإبن "

مثال: زوجة :$\frac{1}{8}$, 3 بنات :$\frac{2}{3}$ ، عم : ع

الحالة الثالثة : وترث بالتعصيب وهذه الحالة تفصل لاحقا من هذا المبحث

نلاحظ أن بنات الصلبيات لا تحجب حجب حرمان [3]

ه - بنات الابن :

[1]– محمد يوسف عمرو، مرجع سابق، ص.123.

[2] - محمد عبد المقصود جاب الله، النبرس في الفقه، الوصية والميراث بين الشريعة والقانون، ط.1، مؤسسة حورس الدولية لنشر والتوزيع الإسكندرية، 2006، ص. 120.

[3]- العربي بلحاج ،أحكام التركات والمواريث ،مرجع سابق ،ص.75 .

هي كل أنثى للمتوفي عليها ولادة بواسطة أبنائه سواء كان أبوها ابن الميت ،أو ابن ابنه وان نزل .وهي لاترث مع وجود الابن وتقوم مقام البنت عند فقدها ،ولها ستة حالات وسنقوم بدراسة أربع حالات فقط

الحالة الأولى : النصف($\frac{1}{2}$) للواحدة المنفردة وانعدام الأبناء وإن نزلوا والبنات الصلبيات ونص المشرع الجزائري في المادة 3/144 ق.أ.ج " أصحاب النصف .....بنت الإبن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها "

مثال أب : ع + $\frac{1}{6}$ **أم :** $\frac{1}{6}$ **بنت ابن :** $\frac{1}{2}$

الحالة الثانية : ترثن ثلثي ($\frac{2}{3}$) التركة إذا تعددن ،مع انعدام الأبناء والبنات المباشرين ،وفروعهم لأن وجودهم يحجب بنات الإبن [1].

ونص المشرع الجزائري في المادة 2/147 ق.أ.ج "أصحاب الثلثين .....بنتا الإبن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب ،وابن الإبن في درجته "

مثال : أب : ع + $\frac{1}{6}$ **بنتا ابن :** $\frac{2}{3}$

الحالة الثالثة : ترث السدس ($\frac{1}{6}$) إذا وجدت مع البنت الصلبية ،فإن هذه الأخيرة تستحق النصف وبنات الإبن يكون لهن السدس وذلك تكملة لثلثين الذي هو نصيب البنات مجتمعات [2]

ونص المشرع الجزائري في المادة 5/149 "أصحاب السدس..... بنت الإبن ولو تعددت بشرط أن لا يكون معها إبن إبن في درجتها "

مثال بنت : $\frac{1}{2}$ **بنت ابن :** $\frac{1}{6}$ **أخ ش:ع**

الحالة الرابعة : حجب بنت الإبن حجب حرمان ،يقصد بهذه الحالة أن بنت الإبن لا تأخذ شيئا من تركة المتوفى بسبب وجود وارث يحجبها حجب حرمان وهو الإبن وابن الإبن هم أعلى منها درجة والجمع من البنات الأعلى منها درجة .

---

[1]- منال محمود المشني ،الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، (دراسة مفصلة بين الفقه والقانون)، (ط.1)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2011،ص.98 .

[2]- ناصر سلامة عقلة نواصرة ،مرجع سابق .35 .

مثال : بنت / ابن } ع **بنت إبن : مح**

وفي هذه الحالة لايكون لبنت الإبن الاستحقاق من التركة إلا بالوصية الواجبة [1]

و- الأخوات :

ويقصد بهن الأخوات الشقيقات أو لأم أو لأب .

- **الأخت الشقيقة** : وهي أخت المتوفى من أمه وأبيه، وهي قد ترث بطريق الفرض أو بالتعصيب ،وهي في ميراثها لها حالات خمس ثلاثة بالفرض سنتعرض إليها فيما يلي وحالتين بالتعصيب تكون لاحقا بالتعصيب [2]

ونص المشرع في المادة 4/144 "أصحاب النصف....الأخت الشقيقة بشرط انفرادها ،وعدم وجود الشقيق والأب ،وولد الإبن ذكرا أو أنثى ،وعدم الجد الذي يعصبها "

الحالة الأولى : ترث نصف التركة بالفرض ،عند انفرادها وانعدام الفرع الوارث مطلقا وانعدام الأب ،وانعدام الأخ الشقيق لأنه لو كان موجودا معها لأصبحت به عصبة ،وانعدام البنت الصلبية أو بنت الإبن لان لو وجدت مع الأخت الشقيقة أصبحت عصبة [3].

مثال : أخت ش : ½

الحالة الثانية :فرضها الثلثين (2/3) وذلك إذا كانتا اثنتين أو أكثربشرط أن لايكون معها الفرع الوارث مطلقا ،وانعدام الأخ الشقيق ،وانعدام الأب .

ونص المشرع الجزائري في المادة 3/147 "أصحاب الثلثين .....الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر ،أو الأب ،أو ولد الصلب "

مثال : أختين ش :2/3 أم :1/6

الحالة الثالثة : إن الأخت الشقيقة تحجب حجب حرمان ،والذي يحجبها الإبن ،وابن الإبن مهما نزل ،والأب ،فلا خلاف في هذه الحالة [1].

---

[1]- أحمد ناصر الجندي ، المواريث في الشرع والقانون ، 2008،ص.153،157

[2]- رمضان علي السيد الشرباطي ،محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ،الوجيز في أحكام المواريث (د.ط)،مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية،ص.85

[3]- رمضان علي السيد الشرباطي،مرجع سابق ،ص 85 .

مثال : الأخت ش : مح الابن : ع

الخلاف عند اجتماع الجد والأخوات فلا تحجب هي فإنّها ترث معهم وطريقة التوريث تكون باعتبار الجد أخ يشارك الأخت الشقيقة نصيبها وتسمى بالمسألة الأكدرية وهي : 9/6

27

زوج	1/2	3 × 3	9	9	
أم	1/3	3 × 2	6	6	
جد	1/6	1	3 × 4	12	8
أخت ش	1/2	3			4

1

- الأخت لأب:

وهي أخت الميت من جهة أبيه فهم من أمهات مختلفة ولها في الميراث ستة حالات ، أربعة بالفرض واثنين بالتعصيب نراها لاحقا.

الحالة الأولى: ترث النصف (2/1) إذا انفردت وانعدام الفرع الوارث مطلقا،وانعدام الإخوة والأخوات الشقيقات،وانعدام الأب، و في هذه الحالة تنزل منزلة الأخت الشقيقة[2].

ونص المشرع في المادة 5/144 «أصحاب النصف.....الأخت لأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت لأب وعمن ذكرفي الشقيقة».

مثال:أخت لأب: ½ زوجة: ¼

الحالة الثانية: ترث الثلثين(2/3) عند تعددهن وانعدام الفرع الوارث مطلقا، وانعدام الإخوة والأخوات الشقيقات، وانعدام الأب[3].

---

[1] - محمد أبو زهرة ،الميراث عند الجعفرية ،(د.ط)،ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ،1426ه-2005 م ،ص.115 .

[2]– محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص. 115،116.

[3]- منال محمود الديب مشني، مرجع سابق، ص.107.

ونص المشرع في المادة 4/147«أصحاب الثلثين.....الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجودالأخ لأب، ومن ذكر في الشقيقتين »

مثال: 2 أخت لأب: 2/3 2 زوجة: 1/4

الحالة الثالثة : ترث السدس(1/6)تكملة لثلثين عند وجود الأخت الشقيقة واحدة وأخذت النصف مع انعدام الفرع الوارث مطلقا، وانعدام الإخوة الأشقاء أو لأب، وانعدام الأب[1].

ونص المشرع في المادة6/149«أصحاب السدس.....الأخت لأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى » مثال:أخت ش: 1/2 أخت لأب: 1/6 زوج: ½

الحالة الرابعة: تحجب الأخت لأب حجب حرمان، بالورثة المذكورين في المادة164ق.أ.ج«ويحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن وان نزل، والأخ الشقيق والأخت الشقيقةإذا كانت عاصبة مع غيرها، والأختين الشقيقتين، إذا لم يوجد أخ لأب »

مثال: أم: 1/6 زوجة: 1/8 أخت لأب: مح ابن: ع

- أخوات لأم:

هي كل أنثى تنتسب إلى الميت من جهة الأم فقط وتستحق الميراث بالفرض وتكون حصة الذكر مثل حظ الأنثى ولهن في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى:ترث السدس(1/6)للواحد ذكرا كان أو أنثى عند انفرادها وانعدام الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر وان علا[2].

---

[1] - عمرو عيسي الفقي، الميراث،(د.ط)، دار الفكر الجامعي، ص105،104،100.

[2]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 127.

ونص المشرع في المادة 7/149ق.ا.ج«أصحاب السدس.....الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثي، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث »

مثال:أخت لام: 1/6. زوجة: 1/4.

الحالة الثانية: ترث الثلث(1/3)عند التعدد ذكرا كان أو أنثى وانعدام الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر وان علا.

ونص المشرع في المادة 2/148ق.ا.ج«أصحاب الثلث.....الإخوة لام بشرط انفرادهم عن الأب،والجد لأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى »

مثال: أخ لأم / أخت لأم } **1/3**

الحالة الثالثة : تحجب الأخوات لأم بالفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى، أي يحجبون بالابن الصلبي وابن الابن وان نزل، والبنت وبنت الابن وان نزلت، كما يحجبون بالأصل المذكر مطلقا أي يحجبون بالأب والجد وان علا.

مثال:بنت: **1/2**. بنت ابن: **1/6**. أخت لام: مح.

ملاحظة:

إن الأخوات لأم لا يحجبون بالأم وان كانوا يدلون إلى الميت بها وهذا استثناء للقاعدة العامة في الميراث والتي تقضي إن كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، لأن الأم لو حجبتهم لا وقع عليهم الغبن وحدهم حيث يرثوا الإخوة لأب دونهم لأن الأملا تحجب الإخوة لأب[1]

2- العصبة :

تأتي العصبة في المرتبة الثانية في الإرث بعد أصحاب الفروض،وهذا لا يعني أن العصبة يورثون في حالة عدم وجود أصحاب الفروض،بل يورثون معهم.

[1]–جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص.127

عرف المشرع الجزائري العصبة في المادة **150** من ق.أ.ج« العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده،أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وان استغرقت الفروض التركة فلا شيء له»

- أنواع العصبة

هناك ثلاث أنواع من العصبة ذكرت في المادة 151من ق.أ.ج العصبة ثلاث أنواع :

-العصبة بالنفس

- العصبة بالغير

- العصبة مع الغير

بما أن بحثنا يتمحور حول دراسة ميراث المرأة لذا سنركز في دراستنا على العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

* العصبة بالغير

يكون للأنثى التي اجتمعت مع الذكر المساوي لها في الدرجة والقرابة ترث معه بالتعصيب لابالفرض، فيرثان معا للذكر مثل حظ الأنثيين حسب نص المادة 155ق.أ.ج«العاصب بالغير هو كل أنثى عاصبها ذكر » وهي على أربع حالات

- البنت الصلبية مع الابن الصلبي.

– بنت الابن مع ابن الابن أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض.

-الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

-الأخت لأب مع أخيها لأب.

في كل الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين فهذه القاعدة تطبق في هذه الحالات الأربع فقط [1]

[1]- بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث، مرجع سابق، ص. 240.

مثال : زوجة : 1/8 بنت، إبن } ع

كاستثناء في العصبة بالغير بنت ابن + ابن ابن ابن إذا كان واحد أنزل منها فترث معه عصبة ويسمى بالابن المبارك

مثال : 2بنت: 2/3 أم : 1/6 زوج : 1/4

ابنبنت، إبنابنابن } ع

*** العصبة مع الغير**

هي كل أنثى صاحبة فرض(بنت أو بنت الإبن) عصبتها أنثى أخرى(أخت شقيقة أو لأب)، لكيلا تشاركها في العصوبة،و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة156من ق.أ.ج«العاصب مع غيره،الأخت الشقيقة ،أو لأب وان تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب،أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة ،أو الجد » .

فالعصبة مع الغير محصورة بالأخوات الشقيقة ،أو لأب إذا اجتمعتا مع البنات الصلبيات وبنات الابن وان نزال، ما لم يكن معهن أخ عاصب من درجتهن أو حاجب ، فإذا أخذت البنات أوالحفيدات نصبهن بالفرض فما بقي يؤول للأخوات الشقيقات أو لأب عن طريق التعصيب ويقسم بالتساوي علي عدد الرؤوس[1].

نص المادة 157 من ق.أ.ج«لا تكون الأخت لأب عصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة» .

مثال: بنت: 1/2

أخت شق أو لأب:ع

ملاحظة :الأخت الشقيقة أو لأب عندما تتعصب مع الفرع الوارث المؤنث، تصبح مثل الأخ الشقيق أو الأخ لأب فتحجب من يحجبه و ترث مثله .[2]

---

[1]- كمال حميدي، المواريث والهبة والوصية، (د.ط)، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1998، ص. 54.

[2]- لحسن آث ملويا، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، ج 1، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005،ص.708.

	مثال1	مثال2	مثال3	مثال4
3- ذوي الأرحام	بنت :1/2 أخ شق:ع عم شق: مح	بنت : 1/2 أخ لأب : ع عم شق:مح ابن أخ لأب:مح	زوجة :1/2 بنتين :2/3 أخت لأب :ب ع	بنت :1/2 بنت ابن :1/6 أخت شق:ب ع أخت لأب: مح

تبنى المشرع الجزائري طريقة أهل القرابة بتوريث ذوي الأرحام وذلك في المادة 168 ق.أ.ج على ما يلي«ترث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الأتي:أولاد البنات وان نزلوا، أولاد بنات الابن وان نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلي الميت درجة، فان استووا في الدرجة فولد صاحب فرض أولى من ولد ذوي الرحم، فان استووا في الدرجة و لكن فيهم ولدا صاحب فرض و كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث» يفهم من هذه المادة أن المشرع أقتصرعلى الصنف الأول فحسب، غافلا الأصناف الأخرى التي يجب النصعليها صراحة.

- أصناف ذوي الأرحام

الصنف الأول: هو من ينتسب إلى الميت من فروعه الغير الوارثين وهم فروعه وهو أصل لهم، وهو كل فرع أدلي بينه وبين الميت أنثى ويشمل إثنين

- أولاد بنات البنت، وان نزلوا ذكورا أو إناثاً مثل بنت البنت[1].

-أولاد بنات الابن، وان نزلوا ذكورا أو إناثاً مثل بنت بنت الابن

الصنف الثاني: وهو من ينتسب إليهم الميت من أصوله الغير الوارثين، فهم سواء كانوا رجالاتوسطت بينهم وبين الميت أنثى أو نساء بينهن وبين الميت جد رحيمي، وهذا يشمل نوعين أيضا

- الجد غير الصحيح وان علا، كأب الأم.

- الجدة غير الصحيحة وان علت كأم أب الأم.

الصنف الثالث: وهو من ينتسب إلى أبوي الميت وفروعهما الغير الوارثين، ويشمل على من يأتي :

[1]- محمد علي فركوس، توريث ذوي الأرحام ،(د.ط)، دار تحصيل المعلومات، جامعة الجزائر، ص.121.

-أولاد الأخوات الشقيقات، أو لأب، أو لأم، وان نزلوا كبنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم. ٍ

- بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أول أو لأم إن نزلوا كبنت الأخ الشقيق

- بنات أبناء إخوة أشقاء أو لأب أو لأم، وفروعهن ذكوراً وإناثا مهما نزلوا .

- أبناء الإخوة لأم وفروعهم ذكوراً وإناثا مهما نزلوا، كابن الأخ لأم، ابن بنت الأخ لأم.

الصنف الرابع: وهم فروع أجداد وجدات الميت، و الذين ليسوا بعصبات وهذا الصنف يشمل على ستة طوائف مقدمة بعضها الّبعض في الإرث.

الطائفة الأولى: تشمل أعمام الميت لأم وعمات الميت، وعمات الميت الشقيقات أو لأب أو لأم أخوال وخالات الميت الأشقاء أو لأب أو لأم.

الطائفة الثانية: وهم أولاد الّمذكورين في الطائفة الأولى وان نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو الأب، وبنات أبنائهم وان نزلوا، وبناء على ذلك هذه الطائفة تشمل على ما يلي :

- أولاد أعمام الميت لأم و إن نزلوا كابن عم الأم.

-أولاد عمات الميت لأم الشقيقة أو لأب أو لأم وان نزلوا، كبنت عمة شقيقة أو لأب أو لأم

- أولاد أخوال الّميت الأشقاء أو لأب أو لأم،وان نزلوا كابن خال شقيق أو لأب أو لأم.

- أولاد خالات الميت شقيقة أو لأب أو لأم وان نزلوا، كابن خال شقيق أو لأب أو لأم[1].

- بنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبناءهم وان نزلوا وأولاد من ذكر إن نزلوا كبنت عم شقيق أو لأب.[2]

[1] ـ محمد علي فركوس، المرجع السابق – ص 122
[2] - لحسن آث ملويا، مرجع سابق ص 709

الطائفة الثالثة: تشتمل هذه الطائفة على أعمام الميت وأخواله وخالاته لأبوين أولأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الطائفة الرابعة: وهم أولاد المذكورين في الطائفة الثانية وان نزلوا،وبنات أعمام أب الميت الشقيق أولأ ب وأبنائهم وان نزلوا ، وأولاد هؤلاء جميعا وان نزل.

الطائفة الخامسة: وهم فروع الجدة والجد الثالث وهم أعمام أب أب الّميت،أعمام أم الميت أعمام أب أم الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها لأبوين أو أحدهما ، وأعمام أم أم الميت،وأعمام أم أبيه وعماتها وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما،أعمام أم أم الّميت،وأعمام أم أبيه وعماتها وأخوالهما وخالاتهمالأبوين أولأحدهما.

الطائفة السادسة: هي أولاد المذكورين في الطائفة الخامسة وان نزلوا،بنات أعمام أب أب الميت[1]،لأبوين أولأب،وبنات أبنائهم إن نزلو أو أولاد من ذكر و إن نزلوا.

هذه معظم الأحكام الخاصة بحق المرأة في الميراث في القانون الجزائري

ثانيا : ميراث المرأة في القانون التونسي

1- الميراث بالفرض

أ - ميراث الزوجة

في ما يتعلق بالقانون التونسي وقد نص على مقدار ميراث الزوجة صلب الفصول 94 و95 و102 من م.أ.ش (مجلة الأحوال الشخصية) وبالنظر في منطوق هذه الفصول نجد أن ميراثها يدور حول الربع والثمن ،فقد نص

الفصل 94 من م.أ.ش على أن أصحاب الربع اثنان :

- الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة .
- والزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث .

[1]- عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص.168.

والفصل 95 من م.أ.ش نص على أن "الثمن فرض الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث"

أما الفصل 102 من م.أ.ش فقد ورد فيه ما يلي :"الزوجة أو الزوجات لهن حالتان :

- الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل .

- الثمن مع الولد أو ولد الإبن وإن سفل ."

ويمكن أن نشير أن الفصل 102 أنه أورد مصطلح الزوجات إلى جانب الزوجة الواحدة وهو ما يمثل تعارضا مع تحجير تعدد الزوجات الوارد في الفصل 18 م.أ.ش الذي ينص على أن تعدد الزوجات ممنوع وقد رتب عليه عقوبة بالسجن لمدة عام وبخطية مالية على كل من يتزوج قبل فك عصمة الزواج السابق [1].لكن بالنظر للفصل 2 م.أ.ش حيث ينص على أن يجري العمل بأحكام هذه المجلة ابتداء من غرة جانفي 1957 بدون أن يكون لها تأثير على الماضي وهو ما يفيد أن مصطلح الزوجات يتعلق بعقود الزواج المبرمة قبل 1956 أي قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية التونسي .

حالة ميراث الربع :

مثال : توفي عن أم،زوجة، شقيق

زوجة ¼ الأم 1/3 شقيق ع

حالة ميراث الثمن :

المثال :توفي عن زوجة وأب وابن

زوجة 1/8 الأب 1/6 الإبن ع [2]

ب- ميراث الأم

تناول القانون التونسي أحوال ميراث الأم في الفصل 107 م.أ.ش الذي نص على أن :"للأم أحوال ثلاثة :

-السدس،إذا كان للميت ولد أو ولد إبن وان سفل ،أو مع اثنين من الإخوة فصاعدا كيف ما كان جهتهما لأبوين أو لأب أو لأم .

- ولها ثلث كل المال عند عدم المذكورين .

[1]- أنظر الفقرة 2 من الفصل 18 من م أ ش

[2] -الفصل 102 م أ ش

- ولها ثلث ما تبقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين إحداهما زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان .ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث المال بعد فرض أحد الزوجين ."

يقر الفصل المذكور أن للأم ثلاث حالات هي :

-الثلث: في حالة انعدام الفرع الوارث .

-السدس :في حالة وجود الفرع أو إذا كان معها إثنان فأكثر من [1]الإخوة .

-الثلث الباقي :بعد فرض أحد الزوجين .

وقد تضمنت الفصول 125 ،126 ،127 و142 م.أ.ش حالات الحجب لغيرها وحجبها بغيرها .

- أمثلة تطبيقية لميراث الأم

- الحالة الأولى : الثلث

مثال : توفي عن أم أخ شقيق الأم 1/3 الشقيق ع

الحالة الثانية : السدس

مثال : توفي عن أم وشقيقين الأم : 1/6 الشقيقين :ع

الحالة الثالثة : الثلث الباقي

مثال : توفي عن زوج وأم وأب الزوج : ½ الام :الثلث الباقي الأب : ع

3- ميراث الجدة

تعرض القانون التونسي لميراث الجدة صلب الفصل 98 والفصل 111 م.أ.ش، فقد نص الفصل 98 م.أ.ش على أن " السدس فرض سبعة:..6- والجدة إذا كانت منفردة سواء كانت أم لأم أو لأب، فإن اجتمعت جدتان قسم السدس. بينهما، فإن كانت التي لأم أقرب اختصت بالسدس."

ونص الفصل 111م.أ.ش على أنه " للجدة السدس لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر إذا كن في درجة واحدة أو كانت التي لألب أقرب كأم الأب وأم أم الأم وأم أب الأب فتستقبل به التي للأم، ولا ترث الجدة للأب مع وجود الأب ولا ترث الجدة للأب ولا الجدة .للأب مع وجود الأم".

[1] - الفصل 107 م أ ش

فقد حدد القانون التونسي من خلال هذين الفصلين، فرض الجدة وهو السدس، كما نص على حالات حرمانها، فتحجب الجدة الأب حجب حرمان بوجود الأب، كما أن الجدة سواء كانت لأم أو لأب، لا ترث بوجود الأم. وهو ما نص عليه الفصل 111 المذكور، كما وقع التنصيص على ذلك صلب الفصل 142 م.أ.ش الذي نص على أنه : " لا ترث مع الأم الجدة للأم ولا الجدة للأب"، كما أنه لا ترث مع الجدة للأم، الجدة للأب إن كانت أبعد منها درجة حسب منطوق الفصل 143 م.أ.ش الذي ورد فيه أنه :" لا ترث مع الجدة لأم الجدة للأب إذا كانت أبعد منها درجة."

يتبين من خلال ما تقدم أن هناك تناغما بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي، في أن الجدة في حال الانفراد أو التعدد لها السدس، ولا يمكن أن تحل محل الأم في استئثارها بالثلث أو

السدس، ويكون القانون التونسي بذلك قد ابتعد عن رأي ابن عباس وابن حزم في إقرارهما بأن الجدة بمنزلة الأم، وتقوم مقامها.

أمثلة تطبيقية على ميراث الجدة:

الحالة الأولى : الجدّة الواحدة

توفّي عن جدة لأم، وابن

الجدة لام **1/6** ابن ع [1]

الحالة الثّانية: حالة تواجد الجدّات [2]

توفّي عن جدّة لأم، وجدة للأب، وابن.

$$\mathbf{1/6}\begin{cases}\text{لأمجدة}\\ \text{لأبجدة}\end{cases}$$

ابن ب.ع

حالة الثالثة : حجب الجدّة لأب بالأب.

توفّي عن جدّة لأم و جدّة لأب ، وأب ، وابن ابن

جدة لأم : **1/6** الأب : **1/6** الجدة لأب : م ابن الابن : ع

حالة الثالثة : حجب الجدّة لأم بالأم.

[1] - الفصل 111- م أ ش

[2] - الفصل 111- م – أ – ش

توفي عن جدة لأم و،أم، وأب ،وابن

الأم :**1/6** جدة لأم : ح.ح أب :**1/6** الإبن : ع

4- ميراث البنت

تعرض القانون التونسي لميراث البنت صلب الفصول 93 و96 و 103م.أ.ش، و بالنظر إلى جملة هذه النصوص القانونية،نجد أن ميراث البنت يدور حول النصف ، والثلثين ، والتعصيب بالغير. وسنتعرض في هذا المقام إلى ميراثها بالفرض دون التعصيب ، فقد نص الفصل 93 م.أ.ش على أصحاب النصف حيث نص على أن " أصحاب النصف خمسة**... :**

- والبنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى**."...**

أما الفصل 96 م.أ.ش،فقد نص على الثلثين في حالة عدد،حيث ورد فيه أن " أصحاب الثلثين أربعة **:** البنتان فأكثر يشط إفرادهما عن الإبن...".

أما الفصل 103 م.أ.ش. فنص على أحوال بنات الصلب الثالث النصف والثلثين والإرث بالتعصيب .[1]

يتضح من خلال منطوق الفصول سابقة الذكر،أن هنالك تناغما بين الفقه الإسلامي والقانون لوضعي التونسي في استحقاق البنت للنصف في حالات انفراد،والثلثين في حال التعدد ، وفيما يتعلق بحالة الميراث الأخيرة للبنت والمنصوص عليها صلب الفصل 96 م.أ.ش و103 م.أ.ش،فقد أخذ القانون التونسي برأي جمهور الفقهاء الذين اعتبروا أن الاثنتين من البنات تدخلان في حكم الجمع ، وعبارات الفصلين المذكورين دليل قاطع على ذلك ، وبهذا يكون قد ابتعد عن رأي ابن عباس في اعتبار الاثنتين في حكم الواحدة في استحقاق النصف ، فالجمع عنده يبدأ من ثلاثة.

هذا التناغم مع الفقه الإسلامي لا يعكس تناغما تاما، فقد أدبر المشرع التونسي أحكام الفقه الإسلامي وخلق قواعد جديدة تتعارض معه[2] من خلال مؤسسة التبني التي تم إرساؤها بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1958 المتعلق بالولاية العمومية، والكفالة والتبني، المنقح بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959، فقد أضاف القانون التونسي بذلك علاقة قرابة قانونية. بالإضافة إلى

[1] - ينص الفصل 103 م.ا.ش على أن:" بنات الصلب لهن أحوال ثالثة:
النصف للواحدة إذا انفردت
- والثلثان للاثنتين فصاعدا
- والإرث بتعصيب أخيهن لهن للذكر مثل حظ الاثنتين".

[2]-(الجندلي) حامد: قانون الأحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مجمع الأطرش للكتاب المختص ط 1،2010، ص 531.

علاقة القرابة الشرعية. والتبني هو " عقد يحدث عالقة مدنية لأبوة وبنوة مفترضة، وهي وضع خاص يفترض تكوين عائلة، والحصول على متعة التبني التقليدية ممن لا ولد له[1].

أمثلة تطبقية لميراث البنت:

حالة النّصف :

مثال : توفّي عن بنت، وزوجة، وأخ لأب.

الزوجة **1/8** بنت **1/2** أخ لأب ع

حالة الثّلثين:

مثال : توفي عن زوجة ،وأب ،وأربع بنات.

زوجة 1/8 أب ب + 1/6 4 بنات 2/3

5 - ميراث بنت الإبن :

وقع التنصيص على ميراث بنت الإبن في القانون التونسي صلب الفصل 104 م.أ.ش، فقد ورد نص على أن :" بنات الإبن كبنات الصلب لهن ست حالات:

أ- النصف للواحدة إذا انفردت.

ب- والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب.

ج- ولهن السدس مع الواحدة من بنات الصلب تكملة للثلثين.

د- لا يرثن مع اثنتين من بنات الصلب فصاعدا، إلا أن يكون معهن ابن ذكر مساو لهن.

ه- أو سفل منهن، فيعصبهن، ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثين

و- والسقوط بابن الصلب" .[2]

عملا بأحكام هذا الفصل، فإن بنت الإبن ترث النصف إذا كانت منفردة، ولم يكن للمتوفى ابن، أو بنت، أو ابن ابن، لأنه في الحالة الأولى تحجب حرمانا، وفي الثانية تحجب نقصانا من النصف إلى السدس تكملة للثلثين، وإذا كان للمتوفى بنتان فتحجب حرمانا، أما في حالة ما إذا كان معها ابن ابن، فتصير عاصبة بالغير ترث طبق القاعدة القرآنية :" للذكر مثل حظ الأنثيين."

[1] -(شمام) محمد : التبني، مجلة القضاء والتشريع عدد 3 لسنة 1959، ص 10.

[2] - الفصل 104 –م – أ - ش

وتحجب بنت الابن طائفة من الورثة حجب نقصان."[1]، وفيما يتعلق بحجب الحرمان فهي حاجبة للإخوة للأم[2]

يتضح مما تقدم، وفي إطار المقارنة بين ميراث بنت الابن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي التونسي، الاتفاق التام بينهما، لكن قد تطرح في القانون التونسي مسألة لا نجد لها مثيلا في الفقه الإسلامي للاختلاف الجوهري في المسألة، وهي مسألة بنت الابن المتبناة،هل ترث مثلها مثل البنت بالتبني، أم أن علاقة التبني تنقطع بوفاة أبيها ؟ بمعنى آخر، هل أن أب الإبن له عالقة قانونية بالبنت التي تبناها ابنه، وبالتالي تنال حقها في الميراث؟ أم أن علاقة التبني مقتصرة فقط على من قام بالتبني، وبموته تنقطع هذه العلاقة، وينتفي معها ميراث بنت الإبن المتبناة ؟

بالرجوع إلى أحكام الفصل 15 من القانون المتعلق بالولاية العمومية والكفالة، نجده ينص على أن " للمتبنى نفس الحقوق التي للإبن الشرعي..."، فالنص القانوني هنا تحدث عن العلاقة بين المتبني والمتبنى دون انصرافها على سواهما، والمقصود هنا أن أب الإبن الذي تبنى ابنه البنت غير معني بالتصرف القانوني الذي قام به ابنه، وبالتالي لا تنصرف الآثار القانونية عليه، مما يؤدي إلى أن الحقوق المنصوص عليها صلب الفصل 15 من القانون المذكور ومن ضمنها الحق في الميراث، تكون متبادلة فقط بين الإبن وبنت الإبن المتبناة، أما وقد مات الذي تبناها، فبموته تنقطع العلاقة القانونية، ولا ترث من أب أبيها، ومثال ذلك من مات عن زوجة، وبنت ابن متبناة وأخ شقيق، الزوجة هنا تأخذ الربع، والباقي للشقيق تعصيبا بالنفس، ولا شيء للبنت المتبناة لانعدام العلاقة القانونية بينهما (أي بينها وبين والد الذي تبناها).

لكن إذا نظرنا للمسألة من زاوية أخرى، فإنه يمكن أن نستنتج أن الفصل 15 المذكور بذكره أن للمتبنى نفس الحقوق التي للابن الشرعي"، تكون العلاقة مع العائلة الأصلية قد فسخت ، ألنه من غير المعقول أن يتمتع الشخص بالميراث مرتين (من عائلته الأصلية ومن العائلة التي تبنته). وعليه، فإن بنت الإبن المتبناة كما لها علاقة قانونية مع من تبناها فلها، أيضا علاقة مع أصول متبنيها، فترث رغم وفاة أبيها بالتبني. وبذلك يصبح المثال الذي قدمناه كالآتي:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث (بنت ابن متبناة)، والبنت المتبناة الـ 1/2 لإنفرادها، والشقيق الباقي بالتعصيب. لكن بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر م.أ.ش، فإن باقي التركة يعود على البنت المتبناة، والأخ الشقيق يحجب حرمانا طبق قاعدة الرد الخاص التي أوردتها الفقرة المذكورة، والتي نصت على ما يلي : " أما البنت تعددت أو انفردت، أو بنت الابن وان نزلت، فإنه يرد عليها الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من جهة الإخوة والعمومة وصندوق الدولة ".

[1] أنظر الفصل 127 م.أ.ش
[2] أنظر الفصل 131 م.أ.ش

- أمثلة تطبيقية لميراث بنت الابن:

حالة إرثها النّصف: توفّي عن زوجة، وبنت ابن، وأم، وشقيق[1]

زوجة**1/8** أم**1/6** بنت إبن **1/2**[2] شقيقع

حالة ارثها الثّلثين : توفّي عن زوجة،و ثلاث بنات ابن، وأخ لأب

زوجة **1/8** ثلاث بنات ابن **2/3** أخ لأب ع

حالة ارثها السدس تكملة للثّلثين: توفّى عن بنت ابن، وبنت، وأخ لأب.

بنت **1/2** بنت ابن **1/6** أخ لأب ع[3]

6- ميراث الأخت الشقيقة

تطرق القانون التونسي لميراث الشقيقة صلب الفصول 93 و96 و 119 و121 م.أ.ش.

وبالنظر إلى جملة هذه الفصول نجد أن ميراث الشقيقة يدور بين النصف، والثلثين، والتعصيب، وسيتم التطرق لميراث الشقيقة بالفرض.

فيما يتعلق بميراث النصف، فقد نص عليه الفصل 93 م.أ.ش الذي ورد فيه أن : " أصحاب النصف خمسة :

... والأخت الشقيقة بشرط انتفاء الأب، وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وولد الإبن كذلك، والشقيق كذلك"

تضمن هذا النص القانوني شروط استئثار الشقيقة لمناب النصف، وذلك في حال انعدام الأب، لأنه يحجبها حجب حرمان ، وولد الصلب الذكر فهو الآخر يحجبها حجب حرمان، وهو ما نص عليه الفصل 130 م.أ.ش " لا يرث مع الابن ولا ابن الابن وان سفل، من تحت كل من أولاد الابن ذكورا أو إناثا، ولا الإخوة أشقاء..."

كما لها النصف في حال انعدام شقيقها لأنها معه تصير عاصبة بالغير[1]. وكذلك انعدام البنت انفرادا أو تعددا لأنها تصير بوجودها عاصبة مع الغير[2].

[1] - الفصل 131 – م أ ش
[2] - الفصل 143- م أ ش

أما فيما يتعلق بميراث الثلثين، فقد نص عليه الفصل 96 م.أ.ش الذي نص على أن "أصحاب الثلثين أربعة :

... والشقيقتان بشرط انفرادهما عن الأب، وعن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وعن الشقيق الذكر..."

فتستحق بذلك الثلثين بشرط التعدد(اثنان فأكثر)، وبشرط انعدام الأولاد ذكورا أو إناثا، وأخيها المساوي لها في الدرجة.

وبهذا يكون القانون التونسي متناغما مع نظام الإرث في الفقه الإسلامي، ومستجيبا لمقتضيات النص القرآني[3]، الذي ينص على حالات الشقيقة في حال الانفراد أو التعدد.

أمثلة تطبيقية لميراث الأخت الشقيقة:

حالة ارثها النّصف :

مثال : توفّي عن زوجة، وأخت شقيقة، وعم لأب.

زوجة **1/4** أخت الشقيقة **1/2** عم لأب ع

حالة إرثها الثّلثين:

توفّي عن أم،وشقيقتين،وأخ لأب.

أم **1/2** شقيقتين**2/3** وأخ لأب ع

7- ميراث الأخت لأب

تعرض القانون التونسي لميراث الأخت لأب بالفرض صلب الفصول 93 و96 و98 م.أ.ش. وبالنظر إلى جملة الفصول المذكورة، نجد أن ميراثها يدور بين النصف، والثلثين، والسدس تكملة للثلثين.

فيما يتعلق بفرض النصف، فقد نص الفصل 93 م.أ.ش على أن " أصحاب النصف خمسة:... 5- الأخت للأب بشرط انفرادها عمن ذكر في الشقيقة، وعن الأخ، والأخت لأب "، فباعتبار منطوق

[1]- أنظر الفصل 119 م.أ.ش.
[2] أنظر الفصل 121 م.أش.
[3]- الآية 176 من سورة النساء.

الفصل المذكور، تستأثر الأخت لأب بفرض النصف، بشرط انفرادها عن الأب، وعن ولد الصلب الذكر، فهما يحجبانها حجب حرمان[1].

أما فيما يتعلق بفرض الثلثين فقد ورد صلب الفصل 96 م.أ.ش الذي نص على أن " أصحاب الثلثين أربعة :...4- الأختان لأب بشرط انفرادهما عمن ذكر في الشقيقتين، وعن الأخ للأب"، فميراث الثلثين رهين اجتماع أختين لأب فأكثر، وانفرادهما عن ولد الصلب، وعن الأب، لأن كلا منهما يحجبانها حجب حرمان ، وعن الشقيق ، فهو الآخر يحجبهما حرمانا حسب منطوق الفصل 132 م.أ.ش[2]. أما في صورة وجود أخ لأب معهما، فيرثان تعصيبا بالغير، وتكون القسمة بينهم " للذكر مثل حظ الأنثيين ".

أما حالة ميراثها السدس تكملة للثلثين، فقد نص عليها الفصل 98 م.أ.ش الذي ورد فيه أن "

السدس فرض سبعة :
- الأخت لأب بشرط كونها مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأب، والولد ذكرا أو أنثى، والأخ لأب ".

واشتراط كونها مع شقيقة واحدة، يعني حجبها حرمانا إذا كانت مع شقيقتين فأكثر حسب منطوق الفصل 139 م.أ.ش[3]، كذلك الأب والولد الذكر، ، ومثلهما الأخ الشقيق، أما الأخ لأب، فيكون إرثهما معه تعصيبا بالغير.

وبهذا يكون القانون التونسي متناغما مع مقتضيات نظام الإرث في الإسلام، فكليهما ينص على حالات ثلاث :

وهي استحقاق النصف والثلثين، والسدس تكملة للثلثين.

أمثلة تطبيقية لميراث الأخت لأب:

حالة النّصف :توفّي عن أخت لأب، وأم، وعم.

أخت لأب **1/2** أم **1/3** عم ع

---

[1]- الفصل 130 : "لا يرث مع الابن ... الإخوة الأشقاء أو للأب ...".

[2] الفصل 132:"لا يرث مع الأخ الشقيق الأخ الأب واحدا أو متعددا..."، ولم ينص الفصل المذكور على حجب الأخت لأب بالشقيق، إلا أن هذا الأخير بحجب الأخ لأب، ومن باب أولى أن يكون حاجب للأخت لأب.فمن أمكنه الأكثر أمكنه الأقل.

[3]- ينص الفصل 139 م.أ.ش على " أنه لا ترث مع الشقيقتين الأخت لأب...".

حالة الثّلثين:توفّي عن أم، وأختين لأب، وعم

أم **1/6** أختين لأب **2/3** عم ع

حالة السدس تكملة للثلثين : توفّي عن شقيقة، وأخت الأب، وعم.

شقيقة **1/2** أخت الأب **1/6** عم ع

8- ميراث الأخت لأم

تطرق القانون التونسي لميراث الأخت لأم صلب الفصول 97 و98 و100 م.أ.ش، وبالنظر إلى جملة هذه الفصول القانونية، نجد أن ميراث الأخت لأم يتمثل في الثلث، والسدس.

فقد نص الفصل 97 م.أ.ش على فرض الثلث، حيث أورد أن " أصحاب الثلث ثلاثة:

- الإخوة لأم بشرط التعدد، وانفرادهم عن الأب وعند ولد الصلب ذكرا أو أنثى، وعند ولد الابن كذلك ..."

أما الفصل 98 م.أ.ش نص على أن:" السدس فرض سبعة:...5- والأخ لأم بشرط أن يكون واحدا ذكرا أو أنثى، وبشرط انفراده عن الأب، والجد، والولد، وولد الابن ذكرا أو أنثى ..."

أما الفصل 100 م.أ.ش، فقد جمع فرضي الثلث والسدس، حيث ورد فيه أن " الإخوة لأم لهم أحوال ثالثة:

أ- السدس للواحد.

ب- والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

ج- والسقوط عند وجود ابن،وابن ابن وان سفل، ووجود بنت وبنت ابن وان سفلت، ووجود أب أوجد"[1]

حسب هذه النصوص القانونية، فإن ميراث الأخت لأم يدور بين الثلث والسدس، فترث المناب الأول في حال الاثنتين فأكثر وانعدام الورثة المنصوص عليهم بالفصل 97 م.أ.ش.وترث السدس في حال انفرادها، وانعدام من ذكروا بالفصل 98 م.أ.ش.

وفيما يتعلق بالمسألة المشتركة التي وقع خلاف في أمرها بين الفقهاء، فقد أخذ المشرع التونسي بالرأي الذي يقول بإشراك الإخوة الأشقاء في الثلث مع الإخوة للأم، أسوة بالمذهب المالكي

[1] - ف 97 98 100 / م أ ش

والشافعي، ويتضح ذلك من خلال الفصل 144 م.أ.ش الذي نص على أنه " إذا تركت المرأة زوجا، وأما أو جدة، وإخوة للأم، وشقيقا فأكثر، فإن الإخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج، والأم أو الجدة، بينهم على السواء لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للأم"[1].

أمثلة تطبيقية لميراث الأخت لأم

حالة ميراثها الثّلث:مات عن زوجة، وأم، وأختي لأم، وعم.

زوجة 1/4 أم 1/6 أختي لأم 1/3 عم ع

حالة ميراثها السدس:مات عن أم، وأخت لأم، وعم .

أم 1/3 أخت لأم 1/6 عم ع

يتضح من خلال استعراض حق المرأة في الميراث بالفرض في الفقه الإسلامي والقانون التونسي، أنه على نوعين، تكون فيه في الأولى صاحبة فروض نسبية بمقتضى الزوجية التي لا بد أن يكون فيها العقد صحيحا وأن لا يحصل بينهما طلاق، وفي الثانية صاحبة فروض نسبية بمقتضى صلة القرابة التي تشمل الأصول، والفروع، والحواشي، هذا الحق الذي للمرأة في الميراث يتدعم من خلال حقها في الميراث بالتعصيب.

2- الميراث بالتعصيب

قد تطرق القانون التونسي صلب مجلة الأحوال الشخصية لهذا النوع من الميراث، فقد نص الفصل 119 م.أ.ش على أن " العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر وهو أربعة:

- البنت – وبنت الابن – والأخت الشقيقة – والأخت لأب.

فالبنت يعصبها أخوها، وترث معه كل المال أو البقية للذكر مثل حظ الاثنين، وبنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها المساوي لها في الدرجة من غير شرط، ويعصبها ابن الابن الأسفل عنها بشرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين، والأخت الشقيقة أو لأب يعصبها أخوها وجدها، ويكون معها كأخ لها

ولا تتحقق هذه الحالات إلا بتوفر شرطين، يتمثلان فيما يلي :

[1] - الفصل 139 م أ ش

أن تكون الأنثى صاحبة فرض في الأصل، فمن لا فرض لها من الإناث لا تصير عاصبة بالغير، ولو وجد معها عاصب بالنفس في درجتها وقوتها، متحدا معها في جهة القرابة، مثل بنت البنت مع ابن الابن. والعمة الشقيقة مع العم الشقيق، فهؤلاء الإناث لا فرض لهن، وبالتالي لا يتمتعن بحق الميراث بالتعصيب.

أن يكون العاصب بنفسه في درجتها مع اتحاد جهة قرابتها، فلا يعصب مثال الابن بنت الابن بل يحجبها حجب حرمان، كما لا يعصب ابن الأخ الشقيق الأخت، فتأخذ الأخت في هذه الحالة النصف إذا كانت منفردة، والباقي لابن الأخ الشقيق بصفته عاصبا بنفسه.[1]

وقد تطرق القانون التونسي صلب الفصل 120 م.أ.ش إلى الشرط الأول، فقد نص على أن من لا فرض لها من الإناث وأخوها عاصب لا تصير عاصبة بأخيها،كالعم مع العمة ، وابن العم مع بنت العم ، وابن الأخ مع بنت الأخ ، فالمال للعاصب وليس لأخته منه شيء"

أما الشرط الثاني المتعلق باتحاد درجة القرابة ، فيمكن استنتاجه من الفصل 119 م.أ.ش الذي ينص على حالات التعصيب الغير،فالبنت يعصبها أخوها ،وبنت الابن يعصبها أخوها،والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق، والأخت لأب يعصبها الأخ لأب، وكل هؤلاء يتوفر فيهم شرط اتحاد الدرجة.

والقاعدة التي تحكم التعصيب بالغير هي " للذكر مثل حظ الأنثيين ".

الفرع الثاني : حق المرأة في الميراث في بعض القوانين الغربية

وفي هذا الفرع سنعرج على القانونين الفرنسي والإنجليزي كمثالين على القوانين الغربية , ونرى كيف تعاملا مع حق المرأة في الميراث [2].

[1] - الفصل 119 م أ ش
[2] - الفصل 102 م أ ش

أولا – حق المرأة من الميراث في القانون الفرنسي :

الوارثات من النساء في القانون المدني الفرنسي هي الأم، الزوجة ، البنت، بنت الابن، الأخت (الشقيقة ، لأب ، لأم) ، الجدة من الجهتين، بنت البنت، الخالات والعمات ، فهناك من يرث بينهن بالفرض مثل الزوجة، البنت، الأم، بنت الابن ، الجدة، الأخوات (الشقيقة ،لأب، لأم)، وهن اللواتي حددت أسهمهن في التركة شرعا، وهناك من يرثن بالتعصيب مثل الأخت الشقيقة أولأب إذا اجتمعت مع البنت وبنت الابن ، وهناك من يعتبر من ذوي الأرحام مثل بنت

البنت ، بنت بنت الابن، العمات والخالات.

1 – توريث الزوجة والأم والجدة في القانون الفرنسي

أ – الزوجة :

إن القانون الفرنسي الحديث الصادر في **1804** لم يرث احد الزوجين الباقي على قيد الحياة إلافي حالة عدم وجود أي وارث واستمرت هذه الحالة إلى غاية **1891** فنص على توريث الزوجة الباقي على قيد الحياة من تركة المتوفى[1]

المادة 732 ق.م.ف « الزوج الوارث هو الباقي حيا وغير مطلق »[2].

وترث طبقا للحالات التالية:

الحالة الأولى:ترث ربع

التركة ¼ملكية تامة أو حق الانتفاع بتركة كلها بنسبة **40%** بحسب اختيارها، إذا كان لها أولاد من زوجها المتوفى.

[1]- أحمد رفعت خفاجي،"حقوق أحد الزوجين في تركة الزوج الأخر في قانون الفرنسي" مقال منشورفي مجلة المحاماة، العدد العاشر، 1979 ، ص. 35.

[2]- Art732 : « Est conjoint successible le conjoint survivant non divorcé. »

مثال: زوجة: ¼ بنت¾

الحالة الثانية: ترث ¼ ملكية تامة إذا كان للمتوفى أولاد من امرأة أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يقل نصيبها عن النصف ما كان سيؤول إليها عند عدم الولد الطبيعي.

الحالة الثالثة: ترث نصف **1/2**التركة ملكية تامة إذا وجد معها أبوي المتوفى ويقتسمون النصف الأخر بالتساوي فيكون لكل واحد منهما.[1]

مثال: زوجة: **1/2** أم: **1/4** أب: **1/4**

الحالة الرابعة : ترث ثلاثة أرباع**3/4**التركة ملكة تامة عند وجود احد أبوي المتوفى والربع الباقي يرثه الأب والأم طبقا لنص المادة 758ق.م.ف«في حالة ما إذا كان الزوج حي يرث جميع

أو **3/4**الأموال أصول المتوفى غير الأب والأم ....» .[2]

مثال : زوجة: **3/4** أم: **1/4**

الحالة الخامسة: ترث التركة كلها في حالة عدم وجود الأولاد أو الأحفاد أو أبوي المتوفى المادة **757/ 2** ق.م.ف« في غياب أولاد وفروع المتوفى، وأبوه وأمه، الزوج الحي يرث كل التركة[3]»

الحالة السادسة: ترث الزوجة فضلا عما ورد في الفقرات المذكورة أنفا وبغض النظرعن الورثة الموجودين في الحقوق الآتية:

– حق الانتفاع بالملكية الفكرية للمتوفى كالمؤلفات وبراءات الاختراع وغيرها،

---

[1]- أحمد رفعت خفاجي، مرجع سابق، ص. 35.

[2] Art 758 « Lorsque le conjoint survivant recueille la totalité ou les trois quarts des biens, les ascendants du défunt, autres que les père et mère, qui sont dans le besoin bénéficient d' une créance d'aliments contre la succession du prédécédé

[3] Art 757/2 «*En l'absence d'enfants ou de descendants du défunt et de ses père et mère, le conjoint survivantrecueille toute la succession*».

– يحق للزوجة السكن في دار الزوجية لمدة سنة من تاريخ وفاة زوجها دون دفع أية أجرة، فإذا اختارت بعد هذه المدة حق الانتفاع بالتركة، كلها فيمكنها البقاء في الدار إما إذا اختارت ربع التركة ملكية تامة فيجب إن تدفع **60%** من قيمة المنفعة إلى الورثة الآخرين[1].

– تستحق الزوجة النفقة من تركة زوجها بشرط أن تطالب بها خلال سنة من تاريخ وفاته، وثبوت فقرها، وعدم استغراق التركة بالديون[2].

نلاحظ أن هناك اختلاف في توريث الزوجة في حالة التعدد، ففي قانون الجزائري يرثن الثمن ويقتسمنه بالتساوي، بخلاف القانون الفرنسي يورث الزوجة الأولى دون الثانية فالقضاء يعترف

بصحة الزواج الثاني لكن لا يترتب عنه أي آثر.

ب – الأم :

تعد الأم صاحبة فرض إلزامي فتحجب عند وجود الفروع واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثي،

سواء كان شرعيا أو متبنى أو طبيعيا، ونوجز ميراث الأم في الحالات:

الحالة الأولى: ترث التركة كلها إذا انفردت ولم يتصرف مورثها بأي شيء من التركة.

الحالة الثانية: ترث نصف التركة**(1/2)**إذا وجدت مع الأب ولم يتصرف مورثها بأي شيء من التركة

مثال: توفي شخص عن أم، أب وأوصى بربع التركة

أم: **1/2** أب: **1/4**

[1]أحمد رفعت خفاجي، مرجع نفسه، ص.35.

[2] Tean patarin, SUCCESSIONS ET LIBERALITES, Revue trimes trielle de droit civil, DOLLIOZ, paris, 2001,p.178.

لذكر مثل حظ الأنثى

الحالة الثالثة : ترث ربع(**1/4**) التركة حدا ادني على التفصيل الأتي:

-إذا أوصي المورث بنصف التركة أو أكثر ووجدت الأم مع الأب فترث الربع ويرث الأب الربع ولاينفذ تصرف المورث إلا بحدود النصف فقط.

-إذا تصرف مورثها بثلاثة أرباع أو أكثر فتنفذ تصرفه في حدود ثلاثة أرباع التركة فقط إذا وجدت لوحدها .

-إذا وجدة مع الإخوة و الأخوات أو فروعهم إلى درجة ثانية عشر

-إذا وجدت مع احد الزوجين ترث فضلا عن الربع ما بقي من التركة إذا كان مورثها قد تصرف في حصة أقل من ثلاثة أرباع التركة.

- ترث أو تسترجع هبتها التي كانت قد وهبتها للمتوفى أثناء حياته بشرط بقاء الهبة[1]

طبقا للمادة **01/757** « في حالة غياب الأولاد أو فروعهم للمتوفى و ترك أبه وأمه وزوجة ترث نصف الأموال والنصف الأخر تقسم إلي الربع للأب والربع للأم متى يكون الأب أو الأم متوفيان تركتهما ترجع بإرادتهما الى الزوج الحي [2]»

مثال: توفي شخص عن أب وأم وقد أوصي بنصف التركة

الأم: **1/4**. الأب: **1/4**. الموصي له: **1/2**.

---

[1] avancees de la nouvelle ، HERITER AUJONRA HNI RD HUIavantages et ،Jacques GABALDA, l trimestre,v2000. 6.،paris،. ،loi

[2] Art 757/1 «*Si, à défaut d'enfants ou de descendants, le défunt laisse ses père et mère,conjointsurvivant recueille la moitié des biens. L'autre moitié est dévolue pour un quart au père et pour un quart à lamère. Quand le père ou la mère est prédécédé, la part qui lui serait revenue échoit au conjoint survivant*

ج- ميراث الجدة :

والجدة المقصودة هنا هي كل الجدات سواء من جهة الأب، أو من جهة الأم، وترث الجدة في حالة: عدم وجود الفروع، و الإخوة والأخوات وفروعهم، وزوج المتوفى ولم يوصي بالتركة وترث وفقا للحالات الآتية:

الحالة الأولى: ترث عند انفرادها التركة كلها أو الباقي من التركة إذ المتوفى قد أوصي بالجزء

مثال: توفي شخص عن جدة وأوصى بنصف التركة:

الجدة: الباقي الموصي له: **1/2** الباقي

الحالة الثانية: يرثن بالتساوي عند التعدد، لجهة الأب نصف التركة، ولجهة الأم النصف الأخر، فإذا كان ثمة أب الأب، أم الأب، وأم الأم فإن أب الأب وأم الأب يرثون نصف التركة طبقا نص المادة **1/738**ق.م.ف« في حالة كون أحد الأبوين حي إما يكون، أما أو أبا والمتوفى لم يترك أولاد ولا إخوة ولا أخوات ولا فروع هذا الأخير لكنه ترك أصول، إما من جهة الأب أو من جهة الأم حيين التركة تقسم النصف للأب أو الأم الحي، والنصف الأخر للأصول من جهة الوالد المتبقي[1] ».

الحالة الثالثة: تسترجع الجدة الهبة التي وهبتها للمتوفى أثناء مدة حياته إن بقيت على حالتها[2].

2 - توريث البنت وبنت الابن والأخوات في القانون المدني الفرنسي

[1] Art 738 «*Lorsque les père et mère survivent au défunt et que celui-ci n 'a pas de postérité, maisdes frères etsoeurs ou des descendants de ces derniers, la succession est dévolue, pour un quart,à chacun des père et mère et, pour la moitié restante, aux frères etsoeurs ou à leurs descendants.Lorsqu'un seul des père et mère survit, lasuccession est dévolue pour un quart à celui-ci et pour trois quarts aux frères et soeurs ou à leurs descendant*

[2] Tean patarin, , SUCCESSIONS ET LIBERALITES, Revue trimes treille, de droit civil, DOLLIOZ, paris, 2001p.178.

تورث كل من البنت وبنت الابن والأخوات بالفرض في القانون المدني الفرنسي حيث أن المشرع الفرنسي لم يفرق بين الأخوات إن كن شقيقة أو لأب أو لأم، فهن يرثن بنفس الحالات وهذا ما نوضحه فيما يأتي:

أ – البنت

اعتبر المشرع البنت والابن من أي جهة من الفروض الإلزامية حسب المادة **746**ق.م.ف« الأولاد ينقسمون إلى فئتين، فئة منحدرة من أصل الأب والأخرى من أصل الأم [1]» ، وهم يحجبون الورثة كافة وسوى في الميراث بينهما طبقا للمادة **735**ق.م.ف « الأولاد وفروعهم يرثون من الأب والأم والأصول الأخرى دون التفرقة ، حسب الجنس أو حسب تسلسل الولادة ولو ينحدرون من أباء مختلفين [2]» ،وترث البنت وفقا للحالات الآتية:

الحالة الأولى:ترث عند انفرادها نصف التركة فرضا حدا أدني.

وترث كل التركة أو الباقي من التركة إذا كان المتوفى لم يوصى بشيء، أو أوصى أقل من النصف.

مثال: توفي شخص عن بنت وأوصى بنصف التركة

البنت: **1/2** الموصي له: **1/2**

الحالة الثانية: يرثن إذا كانتا اثنتين ثلثي(**2/3**)التركة

مثال: توفي شخص عن2 بنت: **2/3**

[1] Art 746 «*La parenté se divise en deux branches, selo n qu'elle procède du père ou de la mère*

[2] Art 135 *Les enfants ou leurs descendants succèdent à leurs père et mère ou autres ascendants sansdistinction de sexe, ni de primogéniture, même s'ils sont issus d'unionsdifférentes*

حالة الثالثة: ترثن ثلاثة أرباع**(3/4)** حدا ادني إذا كانوا ثلاثة فروع، أو يرثون التركة كلها أوالباقي من التركة إذا كان مورثهم لم يوصي بشيء أو أوصي بأقل من الربع، ويقتسمون حصصهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى[1].

مثال: توفي عن شخص عن بنت و كان قد أوصي بربع تركته البنت: **3/4**

الموصي له: **1/4**

ب – بنت الابن

إن المشرع الفرنسي يورث أولاد الابن عند عدم وجود هذا الأخير، ويرثون نفس حالات الأولاد المباشرين نفسها المذكورة أنفا، وعلما أن المشرع الفرنسي يورث فروع الأولاد الطبيعيين و المتبنين ويعدهم من أصحاب الفروض الإلزامية حيث نص في المادة **748**ق.م.ف« وكل فئة يرث الفرع الأقرب ويحجب الأبعد والفروع ذوي الدرجات المتساوية يرثون حسب عدد الرؤوس إذا غاب فروع الفئة فإن فروع الفئة الأخرى يرثون كل التركة[2]».

ونلاحظ أن بنت الابن لا ترث بوجود الابن إلا بواسطة الوصية الواجبة ويشترط.

–لاستحقاق الوصية الواجبة وحق التمثيل وفاة الأصل قبل مورثه.

–لاستحقاق الفروع الوصية الواجبة وحق التمثيل أن يكون أصلهم وارثا[3].

ج – الأخوات

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة ،ظ..2008.1ص. 187.

[2] Art 748 «*Dans chaque branche succède , à l'exclusion de tout autre, l'ascendant qui se trouve audegré le plus proche. Les ascendants au même degré succèdent par tête. A défaut d'ascendant dans une branche, les ascendants de l'autre branche recueillent toute la succession*

[3] -المادة 748 ق م ف

تمثل الأخوات في ترتيب الورثة المرتبة الثالثة ولا يرثون إلا إذا انعدمت الدرجة الأولى وهي الفروع ، والدرجة الثانية الزوج والزوجة ويرثون وفقا للحالات الآتية:

الحالة الأولى : يرثون التركة كلها عند الانفراد من أي جهة كان ذكرا أو أنثى.

الحالة الثانية : يرثون التركة كلها عند التعدد من أي جهة كانوا ويقتسمونها بالتساوي لذكر مثل حظ الأنثى[1].

مثال : توفي عن :

$$1/2 \begin{cases} \text{أخ لأب} \\ \text{أخت لأب} \end{cases}$$

$$1/2 \begin{cases} \text{أخ ش} \\ \text{أخت ش} \end{cases}$$

الحالة الثالثة: يرثون نصف التركة**(1/2)** عند الإنفراد أو التعدد إذا وجد معهم أبوي المتوفى

مثال: توفي شخص عن أخت ش: **1/2**

الأم: **1/4** الأب:**1/4**

الحالة الرابعة: يرثون ***(3/4)***ثلاثة أرباع التركة عند الانفراد أو التعدد إذا وجد احد أبوي المتوفى.

ملاحظة:

[1]- قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص. 160،161.

– يقسمون نصيبهم الوارد في الحالة الثالثة والرابعة بالتساوي إذا كانوا من جهة واحدة، أما إذا كانوا من جهتين مختلفتين فتقسم التركة مناصفة، فترث كل جهة نصف التركة دون النظر إلى عدد الإخوة والأخوات[1]، طبقا للمادة ***747*** ق.م.ف« يكون الميراث مستحق للفروع يقسم إلى نصفين بتساوى بين فروع الأب وفروع الأم [2]».

–أما إذا كانوا من ثلاثة جهات بوجود الإخوة والأخوات الأشقاء، ولأب، ولام، فتقسم مناصفة فيرث الإخوة والأخوات لأب النصف، ويرث الأخوات والإخوة لأم النصف الأخر، أما الإخوة والأخوات الشقيقات فأنهم يرثون من الجهتين لأنهم يدلون إلى المتوفى بواسطة الأبوين.

مثال: توفي شخص عن

أب: **1/4** *أم:* **1/4** *أخت ش:* **1/4** *أخت لأم:* **1/8** *أخت لأب:* **1/8**

نلاحظ ان المشرع الفرنسي حجب الأخوات والإخوة بزوج المتوفى وفي هذا الاتجاه غبن واضح للإخوة والأخوات وبالرغم من الصلة العائلية المتينة بينهم وبين المتوفى.

والمشرع الفرنسي سوي في ميراث الأخوات والإخوة جميعا من أي جهة كانوا وهذا إغفال للمشاعر المفترضة للمتوفى لصلته الأقوى مع الأشقاء دون باقي الجهات[3].

3 – توريث العصبة في القانون المدني الفرنسي:

لم يستعمل المشرع الفرنسي مصطلح العصبة فعد كل الورثة من أصحاب الفروض الإلزامية حيث أن في حالة توريث الرجل والمرأة، سوي في نصيب البنت والابن، ويرثون التركة كلها إذا لم يوصى المورث بشيء من التركة، أما الأب والأم يرثون التركة مناصفة إذا لم يتصرف المورث بأي

[1]- قيس عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. 159،160،161،228.

[2] Art 747 «*Lorsque la succession est dévolue à des ascendants, elle se divise par moitié entre ceux dela branche paternelle et ceux de la branche maternelle*

[3] Beatrice Gakirog lu, op, cit, p. 15-26

شيءومن التركة طبقا لنص المادة ***736*** ق.م.ف «عندما لا يترك المتوفى أولاد ولا إخوة ولا أخوات، ولافروع هذا الأخير،الأب والأم يرثون الكل بالنصف[1]» ، بالنسبة للأخ والأخت مهما كانت جهتهم يقتسمون التركة مناصفة بينهما، الزوج والزوجة دون تمييز، ومن ثم لا نجد مسوغا لبحث نصيبالزوج لمطابقته بنصيب الزوجة المذكورة أنفا أما الرد، فلا وجود له في هذا القانون، إذا اجتمعت العمات والخالات والأعمام والأخوال تقسم التركة مناصفة بينهما، و يقسم النصف بين العمات والأعمام بالتساويللذكرمثلحظالأنثى،ويقسمالنصفالأخربينالخالاتوالأخوالبالتساويحسبالمادة ***749*** ق.م.ف «الأقارب غير الإخوة والأخوات وفروعهم تقسم التركة إلى قسمين بين فئة الأب والأم [2]»، وهذا ما يقارب العصبة بالغير في قانون الأسرة الجزائري حيث إن هذا الأخير يورث لذكر مثل حظ الأنثيين، والقانون الفرنسي يقسم بالتساوي، أما بالنسبة للعصبة مع الغير غير واردة في القانون الفرنسي، إذ في حالة اجتماع البنت الصلبية مع الأخت الشقيقة أولأب في هذا القانون فان البنت تحجب الإخوة لان الفروع يحجبون جميع الورثة في حالة وجودهم.

4- توريث ذوي الأرحام في القانون المدني الفرنسي

لم يأخذ المشرع الفرنسي بمصطلح ذوي الأرحام، فعد أولاد البنات والعمات والخالات من ذوي الفروض الإلزامية، ويورثون حسب الدرجات، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي.

أ - : توريث أولاد البنات(بنت البنت)في القانون المدني الفرنسي

إن المشرع الفرنسي يورث أولاد البنات عند عدم وجود أصلها، واذا مات الأصل قبل وفاة أبيه، أو أمه أو أخته أو أخيه ففرعه ذكرا كان أو أنثى يحل محله ويرث ما كان سيرثه الأصل، وهذه النظرية

[1] Art736 «*Lorsque le défunt ne laisse ni postérité , ni frère, ni soeur, ni descendants de ces derniers,ses père et mère lui succèdent, chacun pour moitié* »

[2] Art 749 «*Lorsque la succession est dévolue à des collatéraux autres que les frères et soeurs ou leurs descendants, elle se divise par moitié entre ceux de la branche paternelle et ceux de la branche maternelle*

تطبق على بعض الورثة،في حالة عدم وجود أصلها، أي تقوم مقام هذا الأخير، وفق النظرية التمثيل أي إذا مات الولد ذكراكان أو أنثى وتورث في نفس الحالات الأولاد المباشرين المذكورة أنفا.

-أما إذا تحققت شروط نظرية الاستخلاف، فإنهم يرثون طبقًا لأحكامها، علما أن المشرع الفرنسييورث الأولاد الطبيعيين والمتبنين، ويعدونهم من أصحاب الفروض الإلزامية.

يلاحظ لتطبيق نظرية التمثيل لا بد من توفر الشروط الآتية:

- وفاة الأصل قبل مورثه(أبيه أو أمه) أو(أخيه أو أخته) فلا تمثيل للأحياء.

- يشترط أن يكون أصله وارثا حال حياته، فلا تطبق نظرية التمثيل إذا كان الأصل قد تنازلعن التركة حال حياته و هذا يشمل الفروع و الإخوة والأخوات،أو حرم منها وهذا يشمل الإخوة والأخوات فقط لأن المورث لا يستطيع حرمان الفروع من التركة[1].

ب - : توريث الخالات والعمات في القانون المدني الفرنسي

طبقا لنص المادة 737ق.م.ف «في حالة وفاة الأب و الأم قبل المتوفى ، وهذا الأخير لم يترك أولاد و لا إخوة ولا أخوات المتوفى أو فروعه يرثون دون أقارب الأخرون ، أو الأصول أو الحواشي » [2] ، يفهم من نص المادة إذا لم يكن للمتوفى فروع أو زوج أو إخوة وأخوات وفروعهم و أجداد وجداته ، و لم يوصى بشيء من التركة فتقسم بين الأقارب من الحواشي حسب المادة740ق.م.ف «في غياب الفئة الأولى و الثانية و الثالثة في الميراث ،فالتركة تقسم بين الأقارب من الحواشي للمتوفى غير الإخوة والأخوات و فروع هذا الأخير » [3] ،فالعمات والخالات والأعمام والأخوال يرثون وفقا للحالات الآتية:

---

[1] Anmarie et Aynes, droit civil , les successions, les liberalites, 3eed, paris 1996,p. 72,73

[2] Aet 737 «*Lorsque les père et mère sont décédés avant le défunt et que celui-ci ne laisse pas de postérité, les frères et soeurs du défunt ou leurs descendants lui succèdent, à l'exclusion des autres parents, ascendants ou collatéraux*»

[3] Aet 740 « *A défaut d'héritier des trois premiers ordres, la succession est dévolue aux Parents collatéraux dudéfunt autres que les frères et soeurs et les descendants de cesderniers*»

الحالة الأولى: ترث التركة كلها عند الإنفراد سواء كان عما أو خال أو خالة أو عمة حسب بالمادة 750ق.م.ف «كل فئة لها الحق في الميراث والأقارب يحجبون الأباعد ،الأقارب من الحواشي ذوي نفس الدرجة يرثون حسب الرؤوس،و في حالة تخلف فئة يرث أقارب من الفئة الأخرى كل التركة».[1]

مثال: توفي شخص عن عم: كل التركة

الحالة الثانية:إذا وجدت العمات والأعمام و الخالات والأخوال، فتقسم التركة مناصفة ويقسم النصف بين العمات والأعمام بالتساوي، ويقسم النصف الآخر بين الخالات والأخوال بالتساوي

مثال: توفي شخص عن

$$1/2 \begin{cases} \text{عم} \\ \text{عمة} \end{cases}$$

$$1/2 \begin{cases} \text{خال} \\ \text{خالة} \end{cases}$$

ملاحظة: إن المشرع الفرنسي ورث العمات والأعمام والخالات والأخوال، دون أن يلزمهم بالنفقة على المتوفى أثناء مدة حياته بينما يؤدي إلى حصولهم على حقوق دون التزامهم بأي التزام[2]

ثانيا : حق المرأة من الميراث في القانون الإنجليزي :

يعتبر قانون الميراث البريطاني (رقم 8، 14 مارس 1962 مع التعديلات اللاحقة رقم 29/1985، 48/1989، 86/1989، 20/1991، 91/1991، 174/2000)، من بين أكثر قوانين الميراث المعاصرة المتقدمة في أوروبا نصوص قانون الإرث البريطاني، تبدأ بجملة: (الوراثة بالقانون)، وهذا قد يظهر انطباعا قويا بأن قواعد الميراث في بريطانيا يحميها القانون ولا يمكن التجاوز عليها، سواء من خلال وصية أو بأي طريقة أخرى كانت يقسم القرابة إلى ثلاث درجات:

Art750 «*Dans chaque branche succède, à l'exclusion de tout autre, le collatéral qui se trouve audegré*[1] *le plus proche. Les collatéraux au même degré succèdent par tête. A défaut de collatéral dans une branche, les collatéraux de l'autre branche recueillent toute la succession.* »

Beatrice cakirog, op.cit, p. 58,59.[2]

1- أقارب الدرجة الأولى: المادة 2/1 : الزوج والزوجة يرثا ثلث التركة التي خلفها الطرف المتوفى، في حال وجود أبناء لأي من الطرفين، [1]ويرث الأطفال الثلثين المتبقيين بالتساوي. أما عند عدم وجود أطفال أو أحفاد يرث الزوج أو الزوجة التركة كلها.[2]

أي أن الزوجة ترث ثلث تركة زوجها ان كان له أولاد وترث كل التركة إذا لم يكن له أولاد , وأن البنت ترث الثلثين الباقين بالتساوي مع إخوتها .

2- أقارب الدرجة الثانية : المادة 3/2 : في حال لم يترك الزوج أو الزوجة المتوفية أي نسل ولا زوج فيرث والديها أو والديه التركة كلها على قدم المساواة

أي أن الأم ترث كل ميراث ابنها المتوفي الذي لانسل له وتتقسم ذلك مع الأب بالتساوي إن وجد .[3]

3- أقارب الدرجة الثالثة :

المادة 4/1 : إذا لم يخلف الشخص المتوفى أي وريث بموجب المادة 2 أو 3، توزع تركته أو تركتها بين جد وجدة الشخص المتوفى بالتساوي.

أي أن الجدة تأحذ تركة حفيدها الذي لا ولد له ولا والد مقاسمة مع الجد .[4]

ملاحظة: يمكن القول بأن العديد من قوانين الميراث الوطنية حول العالم لاتعتبر التبني سببا قانونيا للميراث، لكن المشرع البريطاني اعتبره كذلك في المادة الخامسة من القانون المذكور: _المادة 5: الطفل المتبنى ونسله، لديهم حق وراثة الآباء بالتبني وأقاربهم، والعكس بالعكس، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4-2.

---

[2] - المادة 1 من قانون الميراث البريطاني
[3] المادة 2/3 من قانون الميراث البريطاني
[4] - المادة 1/4 من قانون الميراث البريطاني

المادة 6/1: إذا كان الطرف (الزوج أو الزوجة) الباقي على قيد الحياة هو الوريث الوحيد، فمات دون أن يتزوج مرة أخرى، توزع تركته بالتساوي بين ورثة كل من الزوجين وفقا للمواد 2 و 3 من هذا القانون، بشرط أن لا يصدر عن الطرف الباقي على قيد الحياة أية تصرفات قانونية متعلق بتوزيع تركته عن طريق الوصية[1]. أي ان البنات في حالة موت أحد الأبوين تأخذ ما يأخذ إخوتها بالتساوي.

من خلال ما ذكرناه يتضح لنا أن درجات ظلم المرأة عند توريثها تتفاوت من عرف إلى آخر ومن شريعة إلى أخرى , ومن قانون لآخر, وتراوحت بين حرمانها وإعطائها نصيبها منقوصا هذا في الشرائع والأعراف القديمة , أما في القوانين الوضعية الحديثة نجد أن المرأة بدأت تسترجع القليل من حقوقها من الميراث وهذا في القوانين الغربية , أما في القوانين العربية التي أخذنا القانونين الجزائري والتونسي كمثالين على القوانين العربية , فقد أنصفت المرأة وأعطتها الأنصبة التي تستحقها في الكثير من الأحيان , وذلك لإقتباسها أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الميراث .

[1] - المادة 1/2من قانون الميراث البريطاني

الفصل الثاني

حق المرأة من الميراث في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

القواعد العامة لميراث المرأة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني

أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

بعدما رأينا حق المرأة من الميراث في بعض الأعراف القديمة والقوانين الوضعية , سنرى حق المرأة من الميراث في الشريعة الإسلامية , وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين , المبحث الأول نتكلم فيه عن القواعد العامة لميراث المرأة في الفقه الإسلامي , وفي المبحث الثاني أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

القواعد العامة لميراث المرأة في الفقه الإسلامي

قمنا بتقسيم هذا المبحث مطلبين , حيث سنتناول في المطلب الأول مشروعية توريث المرأة , وفي المطلب الثاني أنواع الإرث .

المطلب الأول

مشروعية توريث المرأة

ثبتت مشروعية توريث المرأة من الكتاب والسنة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، والشريعة الإسلامية أول تشريع تناول حقوق المرأة في تركة الميت بالتفصيل .

الفرع الأول : أدلة توريث المرأة من القرآن الكريم : أعطى القرآن الكريم الميراث أهمية بالغة [1]

[1] - بلحاج العربي – مرجع سابق - ص 20

أولا : قوله تعالى : "وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا "[1]

قال سعيد بن الجبير وقتادة :كان المشركون يجعلون المال للرجال والكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا ، فأنزل الله تعالى الآية : "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون .وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة [2]

ثانيا : قوله تعالى : " يُوصِيكُم اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ فَإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم أو أبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن لله كان عليما حكيما "[3]

ثالثا : قوله تعالى : " ولهن الربع مما تركتكم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين "[4]

رابعا : قوله تعالى " يستفتونوك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك وليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر حظُّ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم "[5]

---

[1]- سورة النساء - الآية 07

[2]-. الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير – المصباح المنير في تهذيب تفسير بن كثير- إعداد جماعة من العلماء بإشراف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري– دار السلام للنشر و التوزيع – الرياض – ط 2 1421ه / 2000 م- ص 274-275

[3]- سورة النساء - الآية 5

[4]- سورة النساء - الآية 11

[5]- سورة النساء - الآية 176

خامسا : قوله تعالى : "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس [1]"

من تدبر الآيات الكريمة يتضح له أن أغلب أصحاب الفروض هم من النساء ، تأكيدا من الله عزّ وجلّ على ميراثهن ومنعا من غبن حقهن بالاجتهاد غير المسوغ لتقليل نصيبهن .[2]

الفرع الثاني : أدلة توريث المرأة من السنة :

لقد شرحت السنة النبوية كثيرا من أحكام الميراث [3] ومن الأحاديث الدالة على توريث المرأة على النحو الآتي :

أولا :عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال :"جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ، وأنَّ عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا فقال " يقضي الله في ذلك " فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال " أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك "[4]

ثانيا : عن عبادة ابن الصامت" أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث السدس بينهما "[5]

ثالثا:عن هزيل ابن شرحبيل قال :

سئل أبو موسى عن ابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف .....[6]

---

[1]- سورة النساء – الآية 12
[2]- قيس عبد الوهاب الحيالي– مرجع سابق – ص 45
[3]- بلحاج العربي – مرجع سابق – ص 22
[4]- حديث حسن صحيح , حسنه الألباني في "إرواء الغليل" رقم : 1677
[5]- أورده الألباني في المرجع السابق ص 126 رقم الحديث 1681
[6]- أخرجه البخاري في صحيحه , رقم 6736

رابعا : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[1]

والمرأة من أهل الفرائض بنص كتاب الله تعالى .

الفرع الثالث : الإجماع :

أجمع الصحابة والتابعين ومن بعدهم أهل العلم على ميراث المرأة في الحالات التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنَّة ، فجعل ميراث بنت الإبن كالبنت الصلبية عند عدمها ، والأخت لأب كالشقيقة عند عدمها ، واعتبار الجدة كالأم عند عدم وجودها ، وعن فرضها السدس ، كذلك هو فرض الجدتين و الثلاث [2]

المطلب الثاني

أنواع الإرث

الفرع الأول: الإرث بالفرض :

أولا – الفرض لغة : ما أوجبه الله تعالى[3]

[1]- شرح بلوغ المرام – باب الفرائض – ر 952

[2]- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – الإجماع لابن المنذر – تحقيق أبو حماد صغير بن محمد حنيف – مكتبة الفرقان – عجمان – ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – ط2 1420.ه / 1999 م ص 94

[3]- مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير –ص 473

ثانيا – الفرض في الاصطلاح : المراد به المعين شرعا لكل وارث من التركة ، وسمي بالسهم أو النصيب[1] ، وهو نصيب مقدر شرعا لوارث خاص لا يزيد إلا بالرَّد ولا ينقص إلا بالعول ، والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى هي : النصف –الربع – الثمن – الثلثان – الثلث – السدس .[2]

وقد وردت مقاديرها في ثلاث آيات من سورة النساء:

1– قال الله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه

السدس "[3]

2– قال الله تعالى : ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"[4]

3– قال الله تعالى : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن إمرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك "[5]

ولتفصيل هذه الفروض كما وردت في الآيات الكريمة على النحو الآتي 1– النصف : وقد ورد في ثلاث مواضع :

---

[1]- بلحاج العربي – مرجع سابق ص 69

[2] - محمد العيد الخظراوي – الرائد في علم الفرائض- مكتبة دار التراث – المدينة المنورة – مؤسسة علوم القرآن – دمشق – بيروت –الطبعة الرابعة- ص 11

[3]- سورة النساء – الآية 11

[4] - سورة النساء الآية 12

[5] - سورة النساء الآية175

2- قوله تعالى :" وإن كانت واحدة فلها النصف "[1]: نصيب البنت الواحدة في حالة عدم وجود الفرع الوارث الذكر .

3- وقوله تعالى " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد "[2]:

نصيب الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة .

4- وقوله تعالى : " وله أخت فلها نصف ما ترك "[3] نصيب الأخت الواحدة (شقيقة كانت أو لأب) في حالة عدم وجود الأب أو الإبن .

- الربع : وقد ورد ذكره في موضعيين من كتاب الله تعالى :

1- قوله تعالى :" فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن "[4] : نصيب الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة .

8- وقوله تعالى: " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد "[5]: نصيب الزوجة أو الزوجات عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

_ الثمن : وقد ورد ذكره في القرآن الكريم مرة واحدة

1- قوله تعالى: "فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم"[6] نصيب الزوجة أو الزوجات عند وجود فرع وارث للزوج.

- الثلثان : وقد ورد ذكره في كتاب الله في موضعين :

---

[1] - سورة النساء الآية 11
[2] - سورة النساء الآية 12
[3] - سورة النساء الآية 175
[4] - سورة النساء الآية 12
[5] - سورة النساء الآية 12
[6] سورة النساء الآية 12

1- قوله تعالى : "فإن كنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"[1]: نصيب البنتين فأكثر في حالة عدم وجود الفرع الوارث الذكر.

2- وقوله تعالى:"فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك"[2] نصيب الأختين فأكثر(شقيقتين أو لأب).

_ الثلث : وقد ورد ذكره في موضعين من كتاب الله

1- قوله تعالى : "فإن لم يكن لله ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث"[3] : نصيب الأم عند عدم وجود الفرع الوارث للميت .

2- وقوله تعالى : "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث "[4] : نصيب الجمع من الإخوة لأم بالسوية.

_ السدس : ورد ذكره في ثلاثة مواضع من كتاب الله تعالى :

1- قوله تعالى : "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"[5] نصيب الأب و الأم عند وجود فرع وارث.

2- وقوله تعالى : "وله أخ أو أخت فلكل واحدة منهما السدس"[6] نصيب الأخ أو الأخت لأم عند الإنفراد .

3- وقوله تعالى : "فإن كان له إخوة فلأمه السدس "[7].

الفرع الثاني: الإرث بالتعصيب

---

[1] سورة النساء الآية 11
[2] سورة النساء الآية 175
[3] سورة النساء الآية 11
[4] سورة النساء الآية 12
[5] سورة النساء الآية 11
[6] سورة النساء الآية 12
[7] سورة النساء الآية 11

أولا :التعصيب لغة: مصدر عصب ، والعصبة قوم الرجل الذين يتعصبون له[1]

والعصبة هم القرابة الذكور الذين يدلون إلى الرجل بالذكور والعصبة جمع عاصب وهي مأخوذة عصب القوم بفلان عصبا أي إذا أحاطوا به و زادوا عنه حماية له و من ثم يسمى قرابة الإنسان الذكور عصبة لأنهم يحيطون به ويذودون عنه[2]

ثانيا :التعصيب في الاصطلاح: العصبة في الاصطلاح هم من يرث بغير تقدير[3] وهم من يحوز المال كله عند إنفراده,ويحوز الباقي بعد أداء الفروض فإذا استغرقت الفروض التركة فإنه لا يبقي للعصبة شيء[4]

وتطلق في الاصطلاح الفقهي على الأقارب من جهة الأب[5],وهي كل من يأخذ كل المال عند الإنفراد ,ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم[6] والأصل في توريث العصبة قوله تعالى:"ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان و الأقربون و الذين عقدت أيمانكم فئاتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا"[7] وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح و قتادة و زيد ابن أسلم و السدي و الضحاك و مقاتل ابن حيان و غيرهم في قولهم تعالى:"ولكل جعلنا موالى"أي ورثه وعن ابن عباس في رواية أي عصبه.[8]

أما السنة النبوية فقوله عليه السلام "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[9]

ثالثا – أقسام العصبة : نقسم العصبة غلى قسمين:عصبة نسبة و عصبة سببية

---

[1] مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح الميسر ص424
[2] بالحاج العربي.- مرجع سابق - ص121
[3]– محمد العيد الخظراوي ـــ مرجع سابق - ص21
[4]– أحمد محي الدين العجوز- مرجع سابق- ص115
[5] بلحاج العربي – مرجع سابق- .ص121
[6],محمد علي الصابوني- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة - دار الحديث – خلف الجامع الأزهر- ص65
[7]- سورة النساء الآية 33
[8] لشيخ صفي الرحمن المباركفوري- مرجع سابق - ص189
[9] - رواه البخاري – صحيح البخاري –دار الفكر.5242.ص5

1- العصبة السببية : وهي عصبة المعتق لمن أعتقه فهو يرثه إن لم يكن له وارث صاحب فرض ولا عصبة نسبية وهذا القسم منعدم في الوقت الحاضر

2- العصبة النسبية: فهم أقارب المتوفي الذكور ومن ينزلون منزلتهم أو يلحق بهم ,والذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى فالعاصب النسبي هم كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب أو السنة أ و الإجماع .[1]

والعصبة النسبية هي الأصل في الإرث و تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- عصبة بالنفس,

ب- عصبة بالغير3

ج- عصبة مع الغير.[2]

وكل وارث من الذكور إلاّ الزوج والأخ من الأم [3]وهم أقارب الميت الذكور الذين لا ينتمون بواسطة أنثى ,وليس لهم نصيب محدد فيها[4]

1-العصبة بالنفس:العصبة بالنفس هو الذكر الذي قامت العصوبة بنفسه بالأصالة و جهات العصبة بالنفس أربعة,يتقدم فيها الأول فالأول ,وكل جهة يقدم فيها الأقرب فالأقرب على الترتيب التالي:

-البنوة -الأبوة -الأخوة – العمومة [5]

2-العصبة بالغير: وهي الأنثى التي تعصّب بأخيها ، فانتقلت به من الإرث بالفرض إلى الإرث معه بالتعصيب [1]

---

[1] - بلحاج العربي - مرجع سابق - ص122
[2] محمد علي الصابوني – مرجع سابق - ص68,/67
[3] محمد العيد الخضراوي / مرجع سابق - ص21
[4] محمد الشحات الجندي – مرجع سابق ص62
[5] - أحمد محي الدين العجوز – مرجع سابق – ص 118 /119-120

3-العصبة مع الغير : كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى غيرها [2].

المبحث الثاني

أحكام ميراث المرأة عند الفقهاء

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين , ففي المطلب الأول نرى أحكام أحكام ميراث الفروع والأصول الإناث وفي المطلب الثاني أحكام ميراث الأخوات و الزوجات

المطلب الأول

أحكام ميراث الفروع والأصول الإناث

الفرع الأول : أحكام ميراث الفروع الإناث

أولا : البنت الصلبية

[1] - أحمد محي الدين العجوز – مرجع سابق – ص 122
[2] - قيس عبد الوهاب الحيالي – مرجع سابق – ص 63

البنت الصلبية هي بنت المتوفي أو المتوفاة مباشرة،وهي ترث بالفرض ، وتصير عصبة إذا وجد معها إبن المتوفي ن فترث بالتعصيب ، والأصل في توريث البنت الصلبية للذكر مثل حظ الأنثيين [1] ، وترث بالفرض في حالتين :

أولا : ترث نصف التركة : إذا كانت واحدة أي عند إنفرادها عن الأخ والأخت

ثانيا : ترث عند التعدد ثلثي التركة : أي ليس لهما أخ أو أكثر [2] لقوله تعالى : "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وأن كانت واحدة فلها النصف " [3]

ثالثا : وترث البنت الصلبية بطريق التعصيب إذا وجد معها أخ لها من درجتها يعصبها ن فتقسم التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين [4]

لقوله تعالى :"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[5]

.1

ثانيا : بنت الإبن

بنت الإبن هي كل أنثى للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه سواء أبوها إبن الميت مباشرة أم إبن إبنه مهما نزل [6]

وذهب فقهاء السنة إلى عدّ بنت الإبن بنتا للمتوفي في حالة عدم البنت الصلبية ،لأنهم يفسرون كلمة الأولاد الواردة في قوله تعالى : في حالة عدم البنت الصلبية ،لأنهم يفسرون كلمة الأولاد الواردة في

[1] - بلحاج العربي - مرجع سابق – ص 74
[2] - قيس عبد الوهاب الحيالي – مرجع سابق – ص 54-55
[3] - سورة النساء –الآية 12
[4] - محمد شحات الجندي – مرجع سابق- ص 101
[5] - سورة النساء-الآية 11*
[6] - بلحاج العربي - مرجع سابق – ص 77

قوله تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم "[1]بأنهم الأولاد الحقيقيون ذكورا أو إناثا إن وجدوا، وإلا فهم أولاد الأبناء ، إعمالا للقاعدة الفقهية – متى أمكن حمل الكلام على الحقيقة لا يصار إلى المجاز ، أما إذا تعذر حمله على الحقيقة فإنه يصار إلى المجاز ، ذلك لأن إعمال الكلام أولى من إهماله – ومن ثمّ فترث النصف عند الإنفراد ، والثلثان عند التعدد ، فضلا أنها ترث الواحدة أو أكثر السدس عند وجودها مع البنت الصلبية الواحدة [2]

وترث بنت الإبن بالتعصيب إذا وجد معها إبن إبن سواء كان أخوها أو إبن عمها ، وسواء كان في درجتها أو أقل من درجتها متى كانت محتاجة إليه[3]

كما أنها تحجب بالبنتين الصلبيتين فأكثر ولا ترث شيئا إلا إذا كان بجانبها ذكر من درجتها أو أسفل منها ، فإنه يعصبها وترث منه بالتفاضل إن بقي شيء من التركة عن أصحاب الفروض وهو ما يسمى بالإبن البار – لأن لولاه لما ورثت بنت الإبن شيئا –

وتحجب بالإبن الصلبي ، لأنه أعلى منها درجة ، وبكل إبن إبن أعلى منها درجة [4].

الفرع الثاني : أحكام ميراث الأصول الإناث

أولا : أحكام ميراث الأم

الأم هي كل امرأة لها على المتوفي ولادة مباشرة ، ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بدون واسطة ، وهي لا بد أن ترث من تركة ولدها ، وميراثها منه يختلف تبعا لوجود الوارث من عدمه ، ووجود عدد من الإخوة ، ووجود أحد الزوجين مع الأبوين ، ومن ثم كانت أحوالها ثلاثة [5]:

أولا – ترث سدس التركة في حالتين :

---

[1] - سورة النساء – الآية 11
[2] - قيس عبد الوهاب الحيالي – مرجع سابق – ص 55
[3] - محمد الشحات الجندي – مرجع سابق – ص 104
[4] - بلحاج العربي – مرجع سابق – ص 80-79
[5] - بلحاج العربي – مرجع سابق – ص 87

1- إذا كان للمتوفي فرع وارث ، وهم الأولاد المباشرون الإبن والبنت ، وأولاد الإبن ، أي إبن الإبن وإن نزل وبنت الإبن وإن نزل أبوها .

2- إذا اجتمع مع الأم جمع من الإخوة ، وتشمل الأخويين والأختين من أي جهة كانوا , سواء كانوا أشقاء أو من الأب فقط أو من الأم فقط أو كانوا خليطا .

2-ترث الثلث : إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث ، أو جمع من الإخوة ، فترث في هذه ثلث التركة كلها .

وإذا وجد مع الأم أبّ أو أحد الزوجين ، ولم يوجد فرع وارث أو جمع من الإخوة ن فترث في هذه الحالة ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين[1]

ثانيا : أحكام ميراث الجدة

الجدة هي أم الأم وإن علت بمحض الإناث ، وأم الأب أم أبي الأب وإن علون [2] ، وتكون للجدة الصحيحة الحالات الآتية :

الحالة الأولى : أن تأخذ السدس سواء كانت واحدة أم أكثر ، وسواء كانت من جهة الأب أم الأم ، ويقسم بينهن السدس بالتساوي ، ولا تأخذ الجدات أكثر، من السدس بحال من الأحوال .

الحالة الثانية : تحجب الجدة بمن يأتي :

-لا ترث الجد مع وجود الأم ، سواء كانت لأم أم لأب أم لهما معا
- تجب جدات الأبوات بالأب وبالجد إذا اتصلت إلى الميت به
- تحجب القربى من الجدات من أية جهة كانت بالبعدى منهن مطلقا ، فتحجب أم الأب أم الأم ولو كانت محجوبة بالأب [3].

المطلب الثاني

[1] - قيس عبد الوهاب الحيالي – مرجع سابق – ص55-56
[2] - وحيد بن عبد السلام بالي – مرجع سابق - ص 32
[33] - بلحاج العربي – مرجع سابق – ص 98

أحكام ميراث الأخوات و الزوجات

الفرع الأول : أحكام ميراث الأخوات

أولا : الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة هي كل أنثى شاركت الميت في أصله ،أي من أبيه وأمه ، ويسمى الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات – أولاد الأعيان – لقوة قرابتهم من الميت ،لأنهم يشتركون مع الميت في الأب والأم [1]، وحالاتها :

– النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن من يحجبها من أب أو إبن أو إبن إبن ، ولم تكن عصبة بأخ شقيق ،أو عصبة مع الفرع الوارث المؤنث ، كبنت الميت أو بنت ابنه [2]

– الثلثين للإثنين بشرط عدم وجود إبن أو بنت أو أب أو جد (أي عدم وجود الأصل أو الفرع)، وعدم وجود أخ معصب (أخ شقيق) ،وعدم وجود البنات أو بنات الإبن (واحدة أو أكثر)[3]

– ترث الأخت الشقيقة فأكثر بطريق التعصيب فهي إما أن تكون عصبة بالغير أو مع الغير :

1– عصبة بالغير: لا تكون إلا بأنثى مشاركة للذكر الذي هو من درجتها ، فإذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر فالذكر حظ الأنثيين

2– عصبة مع الغير : وهي لا تكون إلا بأنثى مصاحبة لأنثى أخرى عند عدم وجود المعصب ، فالأخت الشقيقة فأكثر تكون عصبة مع الغير بشروط منها :

– عند وجود الفرع الوارث المؤنث للميت (البنت)

---

[1] - وحيد بن عبد السلام بالي – مرجع سابق - ص 21
[2] - بلحاج العربي – مرجع سابق – ص 106
[3] -محمد علي الصابوني – مرجع سابق - ص 54

-عند عدم وجود وجود المعصب (الأخ الشقيق) للأخت الشقيقة فأكثر ، فتأخذ الأخت الشقيقة فأكثر باقي التركة بعد أصحاب الفروض [1]

- مشاركتهن أولاد الأم في المسألة المشتركة .

- تحجب عن الميراث فلا ترث شيئا عند وجود الفرع الوارث المذكر كالإبن وابن الإبن وإن نزل كما تحجب بالأب دون الجد.[2]

ثانيا : الأخت لأب

الأخت لأب هي أخت المتوفي من أبيه دون أمه ، وصلة القرابة فيها قاصرة على جهة الأب ولا تمتد إلى جهة الأم [3] ، وهي كالأنثى شاركت الميت في أبيه مباشرة [4]

فإذا نظرنا في طريق توريث الأخت لأب نجد أنها ترث كما ترث الأخت الشقيقة بالفرض وبالتعصيب بالغير ن وبالتعصيب مع الغير:

أولا : لميراث بالفرض : ويتنوع ميراث الأخت لأب بطريق الفرض ، فقد ترث النصف وقد ترث الثلثان وقد ترث السدس [5]

1- النصف للواحدة المنفردة عن أختها و أخيها لأب وعن الأخت الشقيقة إذا لم يوجد من يحجبها ، وعدم الفرع الوارث

2- الثلثان : للإثنين فأكثر عند عدم الأخ لأب أو الأخوات الشقيقات أو الفرع الوارث

---

[1] - رقية مالك علاوي- حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية – إشراف محمد محمود سلمان الجميلي-2013/1434م- ص 225-226

[2] - بلحاج العربي - مرجع سابق - ص 108

[3] - محمد شحات الجندي – مرجع سابق - ص 138

[4] - بلحاج العربي – مرجع سابق- ص 110

[5] - محمد شحات الجندي – مرجع سابق - ص 138

3 – السدس للواحدة أو أكثر إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وهذا تكملة للثلثين ، بشرط أن لا يكون معها أخ لأب يعصبها[1]

ثانيا : التعصيب بالغير : ترث الأخت لأب مع الأخ لأب تعصيبا ، فتوزع التركة أو ما بقي منها عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين ،ولا فرق في التعصيب بين أن تكون واحدة أو أكثر

ثالثا : التعصيب مع الغير : ترث الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث ، البنت وبنت الإبن وإن نزل ، سواء كانت الأخت لأب واحدة أو أكثر ، إذا لم يكن معها أخ يعصبها ، ولم يوجد أخوات شقيقات ، وتعصب الأخت لأب مع البنت أو بنت الإبن ، يعني أن يستحق أصحاب الفروض فروضهم ، ويستحق أصحاب الفروض فروضهم ، ويستحق الفرع المؤنث فرضه ، ثم تأخذ الأخت لأب الباقي تعصيبا [2]

رابعا : وتحجب الأخت لأب بمن يأتي :الأب ، الإبن ، إبن الإبن وإن نزل ، الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها ، الأخ الشقيق ، وبالأختين الشقيقتين فأكثر [3]

ثالثا : الأخت لأم

الأخت لأم هي أخت الميت من جهة أمه فقط ، ويسمون الإخوة لام بنو الأخياف لكونهم من أصلين مختلفين ونسب ، فآباؤهم مختلفون وأمهم واحدة ، والأخياف مأخوذة من قولهم فرس أخيف ، إذا كانت إحدى عينه مخالفة للأخرى ، والأخت لأم ترث دائما بالفرض فقط ولا ترث بالتعصيب ولو كان معها أخوها ، فإنهم يأخذون الفرض بالتساوي ، وأنهم ليسوا عصبة بسبب إدلائهم من الميت بقرابة الأم وحدها فهي سبب توريثم

1– السدس : وترث الأخت لأم السدس بشروط ثلاث :

[1]- بلحاج العربي - مرجع سابق -ص110
[2] - محمد شحات الجندي – مرجع سابق - ص 140-141
[3] - بلحاج العربي- مرجع سابق - ص 111

- أن تكون منفردة

- عدم وجود الفرع الوارث مطلقا

- عدم وجود الأصول من الذكور كالأب والجد وإن علا [1].

2- ترث الأختين لأم أو الأخوين لام أوهما معا ، إثنان أو أكثر الثلث فرضا يشتركون فيه، ويقسم بينهم بالتساوي ن الذكر مثل الأنثى ، شريطة ألا يوجد في التركة فرع وارث مذكر أو مؤنث ولا أصل وارث مذكر [2]

-لا يرثون عند وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر الوارث[3]

- المسألة المشتركة :تندرج المسألة المشتركة ضمن حالات ميراث الإخوة لأم عند تعددهم ، وصيرورة فرضهم إلى الثلث ، وإنما تعتبر كذلك لأن الإخوة والأخوات لأم يرثون دائما بالفرض ، وأصحاب الفرض يقدمون دائما في التركة على من عداهم من العصبات وذوو الأرحام [4] وتسمى أيضا المشتركة واليمية (نسبة إلى اليم) والحجرية و الحمارية و المنبرية [5]، وتتعلق بما إذا وجد مع الإثنين فأكثر من أولاد الأم أخ شقيق أو إخوة أشقاء أو أخت شقيقة أو أخوات شقيقات ن واستغرقت الفروض كل التركة ،ولم يبقى شيئ يرثه الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء تعصيبا ، وذلك لإنفراد الإخوة والأخوات لأم بالثلث ، فهنا لا ينفرد الإخوة و الأخوات لأم بالثلث بل يشاركهم فيه الإخوة و الأخوات الشقيقات ن ويقسم بينهم جميعا بالسوية بين ذكورهم وإناثهم ، وتسمى المسألة المشتركة[6]

[1] - رقية مالك علاوي – مرجع سابق - ص 236
[2] - محمد الشحات الجندي – مرجع سابق- ص 146
[3] - بلحاج العربي –مرجع سابق - ص 101
[4] -محمد شحات الجندي – مرجع سابق - 148
[5] - محمد العيد الخطراوي – مرجع سابق - ص 29
[6] - بلحاج العربي – مرجع سابق – ص 102-103

الفرع الثاني : أحكام ميراث الزوجات

إن علاقة الزوجين تخول حق الميراث بين الزوج والزوجة...ويسمى الميراث بهذه الطريقة القرابة السببية [1] و للزوجة مع زوجها حالتان :

الحالة الأولى إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها ففي هذه الحالة ترث منه الرابع[2] .لقوله تعالى:"ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد"[3]

الحالة الثانية:إذا كان للزوج فرع وارث سواء منها أو من غيرها,ففي هذي الحالة ترث الثمن لقوله تعالى "فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم"[4].

بعد رؤيتنا لأنصبة المرأة من الميراث وفق أحكام الشريعة الإسلامية نحمد الله العلي القدير الذي اصطفانا من بين الأمم وأكرمنا بهذا الدين الذي في طياته منهج حياة متكامل منزه عن النقصان ، وعليه تكون المرأة المسلمة , هي الوحيدة التي تنال أنصبتها من ميراث مورثها بعدل متناه .

[1]- مجمد الشحات الجندي – مرجع سابق – ص 151

[2] - وحيد بن عبد السلام بالى – البداية في علم المواريث - دار بن رجب – الطبعة الأولى -1424ه/2003م - ص21.

[3] سورة النساء الآية 13.

[4] - سورة النساء الآية 12

الخاتمة :

عندما نرى هذا السجال الحاصل حول ميراث المرأة قديما وحديثا ندرك شدة حب الإنسان للمال من جهة , والخلل الاجتماعي الحاصل في اعتبار المرأة بشرا من الدرجة الثانية من جهة أخرى, وهذا ما يظهر في عدم وضعها في الحسبان أصلا أو هضم حقها من تركة مورثها مع العلم أنها في نفس المسافة مع الوارثين الرجال بالنسبة للميت , هذا الخلل الذي جاءت الشريعة السمحاء لتصويبه بطريقة لم يسبق لها مثيل في الشرائع الأخرى ولم تشهد القوانين الحديثة مثلها فالشريعة الإسلامية هي النظام الوحيد الذي استطاع أن يوفي كل ذي حق حقه ولم يساوي فالأنصبة بل عدل في توزيعها بما يتلاءم وطبيعة كل فرد وواجباته في المجتمع وكذا بالنظر إلى درجة قربه إلى الميت , فنظام الإرث في الإسلام يجعل كل وارث لبيب يأخذ نصيبه من تركة مورثه وهو طيب النفس متيقنا أنه قد أنصف , أما مرضى النفوس فلا يملأ جوفهم وأعينهم ألا التراب ، تجدهم يتحايلون بكل الطرق لإرضاء أهوائهم على حساب الضعاف من الورثة وفي مقدمتهم المرأة ,

فمن خلال هذه الإطلالة على ما كان من شرائع وأعراف وما هو موجود من قوانين يزداد يقيننا بربانية التشريع المنزه عن الخطأ وهذا ما يدفعنا للإعتزاز بديننا وواجب تبليغ هذه الأحكام الربانية لغيرنا , فأغلب غير المسلمين يأخذون مناهج حياتهم عامة وأحكام الميراث خاصة من القوانين الجائرة الموجودة عندهم ظنا أنها الأصوب والأصلح لكن لو أبرزنا لهم أحكام ديننا الحنيف عموما وأحكام الميراث خصوصا , لأتوا فرادى وجماعات يبغون الإحتكام لأحكام الشريعة الإسلامية .

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
النساء	للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون	07	8
	يوصيكم الله في أولادكم	11	73 – 68 – 64 – 61
	ولكم نصف ما ترك أزواجكم	12	80 – 73 – 69 – 68 – 67
	ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدين والأقربون	33	70
	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	175	69 – 68 – 67
الإسراء	وقل جاء الحق وزهق الباطل	81	11
الأنبياء	واقترب الوعد الحق	97	12
الأحزاب	وأورثناكم أرضهم وديارهم ...	28	15
يس	لقد حق القول على أكثرهم ...	08	11

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
من ترك مالا فلورثته....	13
ألحقوا الفرائض بأهلها	25
جاءت امرأة سعد ابن الربيع	65

المصادر والمراجع :

مراجع باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2 – السنة النبوية

– صحيح البخاري

– محمد ناصر الألباني – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – الجزء 2

3- معاجم اللغة العربية :

– الطاهر أحمد الزاوي – مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير – الدار العربية للكتاب – ليبيا – تونس

–علي بن هادية – بلحسن بليش– الجيلاني بن الحاج يحي –تقديم محمد المسعدي – القاموس الجديد للطلاب – معجم عربي – مدرسي ، ألف بائي الشركة التونسية للتوزيع– المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب – الجزائر – ط 5 1984 ص 1319

– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – مكتبة لبنان –

4- المراجع الفقهية :

- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق أبو حماد صغير بن محمد حنيف – الإجماع لابن المنذر – مكتبة الفرقان – عجمان – ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – ط2 1420.ه / 1999 م.

- أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي- دار الفكر – دمشق

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري – شمس الدين القرطبي – تحقيق عبد الرزاق المهدي – الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي – دار الكتاب العربي – بيروت – 1429 ه – 2008 م .

– أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري – شمس الدين القرطبي – تحقيق عبد الرزاق المهدي الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي – دار الكتاب العربي – بيروت – 1429 هـ – 2008 م.

- أحمد محي الدين العجوز – الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى - مؤسسة المعارف – ط 1 1406ه/1986م – بيروت لبنان.

– أحمد ناصر الجندي ، المواريث في الشرع والقانون ،(د.ط)،(د.ب.ن)،(د.س.ن) 2008.

- إسماعيل بن عمر بن كثير – إعداد جماعة من العلماء بإشراف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري– المصباح المنير في تهذيب تفسير بن كثير - دار السلام للنشر و التوزيع – الرياض – ط 2 1421ه / 2000 م-

–العربي بوشمال– المسائل الاجتماعية في الميراث عند أهل السنة،(د.ط)، تونس.

–جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء، (د.ط)، دار الجامعية الجديد2005.

– رمضان علي السيد الشرباطي ،محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ،الوجيز في أحكام المواريث (د.ط)،مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية.

– زبيدة إقروفة، المرشد المعين في علم الفرائض، دار الهدي، عين مليلة، سنة2011

– عبد الرزاق أحمد قنديل – المواريث في اليهودية والإسلام – دراسة مقارنة – كلية اللغات والترجمة– جامعة الازهر – سلسلة فضل الإسلام على اليهودية– العدد 13– 1429 هـ / 2008 م.

– عبد الرزاق أحمد قنديل – المواريث في اليهودية والإسلام – دراسة مقارنة – كلية اللغات والترجمة– جامعة الأزهر – سلسلة فضل الإسلام على اليهودية– العدد 13– 1429 هـ / 2008 م

- عبد الرزاق السنهوري - الوسيط – دار المعارف – مصر
- عبد المتعال الصعيدي – الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الوضعية – ط2 1352ه / 1934م – المطبعة المحمودية التجارية - الازهر– مصر .

– عبد المجيد المغربي، علم الميراث، أصوله ومسائله، (د.ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب تربلس لبنان.

– عمرو عيسي الفقي، الميراث،(د.ط)، دار الفكر الجامعي

- قيس عبد الوهاب الحيالي– ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة – ط 1 – 2008 – دار الحامد للنشر والتوزيع –عمان – الأردن .

– كمال حميدي، المواريث والهبة والوصية، (د.ط)، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1998.

– محمد أبو زهرة ،الميراث عند الجعفرية ،(د.ط)،ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ،1426هـ–2005 م.

- محمد الشحات الجندي – الميراث في الشريعة الإسلامية – دار الفكر العربي – القاهرة
- محمد العيد الخطراوي – الرائد في علم الفرائض – مكتبة دار التراث – المدينة المنورة –مؤسسة علوم القرآن – دمشق – بيروت –الطبعة الرابعة-

– محمد عبد المقصود جاب الله، النبرس في الفقه، الوصية والميراث بين الشريعة والقانون، ط.1، مؤسسة حورس الدولية لنشر والتوزيع الإسكندرية، 2006.

- محمد عبد المؤمن بدر- عبد المنعم البدراني – مبادئ القانون الروماني – دار الكتاب العربي – القاهرة – 1953 م .

- محمد علي الصابوني - المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة - دار الحديث – خلف الجامع الأزهر.

– محمد علي فركوس، توريث ذوي الأرحام ،(د.ط)، دار تحصيل المعلومات، جامعة الجزائر.

– محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الحامد لنشر والتوزيع، 2008.

- مصطفى أحمد الزرقا – المدخل الفقهي العام في ثوبه الجديد – دار القلم – دمشق – الطبعة 1 – 1438/1998

- مصطفى الخن –مصطفى البغا وعلي الشريجي – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – دار القلم للطباعة و النشروالتوزيع– دمشق سوريا – ط 4 1413 ه / 1992 م .

- مصطفى السباعي– المرأة بين الفقه والقانون – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – ط 4- 1431 ه – 2016 م

– منال محمود المشني ،الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، (دراسة مفصلة بين الفقه والقانون)، (ط.1)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2011.

- مولود مخلص الراوي – علم الفرائض والمواريث – إيضاح المنظومة الرحبية– الإصدار الثاني 1434ه /2014م – بغداد العراق .

- وحيد بن عبد السلام بالى – البداية في علم المواريث - دار بن رجب – الطبعة الأولى - 1424ه/2003م .

5

- المراجع القانونية :

- أحمد رشاد الهواري - التصور القانوني والشرعي للحق – الجزء 1 – 2011

– أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في التقنيين الأسرة الجزائري،(د.ط)،الجزائر، 1432هـ/2011م

- بلحاج العربي – الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الثاني الميراث والوصية – ديوان المطبوعات الجامعية 1994

- لحسن آث ملويا، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، ج 1، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

- محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والإجتماعية– دار الحمامي للطباعة – القاهرة – 1972 م ص 321

6 – الرسائل الأكاديمية :

- رقية مالك علاوي- - حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية إشراف محمد محمود سلمان الجميلي-2013/1434م-

7- المقالات :

- بوترعة شمامة - محاضرات – كلية الحقوق – جامعة قسنطينة .

- أحمد رفعت خفاجي،"حقوق أحد الزوجين في تركة الزوج الأخر في قانون الفرنسي" مقال منشورفي مجلة المحاماة، العدد العاشر، 1979.

8- القوانين :

- قانون الميراث البريطاني

- القانون المدني الفرنسي

مراجع باللغة الأجنبية :

1- Tean patarin, SUCCESSIONS ET LIBERALITES, Revue trimes trielle de droit civil, DOLLIOZ, paris, 2001

2- Anmarie et Aynes, droit civil , les successions, les liberalites, 3eed, paris 1996,p. 72,73

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: حق المرأة من الميراث في الأعراف والشرائع القديمة والقوانين الوضعية	4
المبحث لأول : تعريف الحق و الميراث	4
المطلب الأول : تعريف الحق أنواع الحقوق	5
الفرع الأول : تعريف الحق	6
أولا : الحقُ لغة	6
ثانيا : الحق اصطلاحا	6
الفرع الثاني : أنواع الحقوق	7
أولا : الحقوق المالية	7
ثانيا : الحقوق الغير الماليةّ	7
المطلب الثاني : تعريف الميراث	7
الفرع الأول : تعريف الميراث	7
أولا : الميراث لغة	7
ثانيا : الميراث اصطلاحا	8
المبحث الثاني: حق المرأة من الميراث في بعض الأعراف والشرائع والقوانين الوضعية	9
المطلب الأول : حق المرأة من الميراث في بعض الأعراف والشرائع	9
الفرع الأول : حق المرأة من الميراث عند قدماء المصريين , و عند اليهود , و عند البابليين	10

أولا : حق المرأة من الميراث عند قدماء المصريين	10
ثانيا : حق المرأة في الميراث عند اليهود	11
ثالثا: حق المرأة في الميراث عند البابليين	12
الفرع الثاني : حق المرأة في الميراث عند الرومان وعند اليونان وعند عرب الجاهلية	14
أولا : حق المرأة في الميراث عند الرومان	14
ثانيا : حق المرأة في الميراث عند اليونان	14
ثالثا : حق المرأة في الميراث عند عرب الجاهلية	15
المطلب الثاني : حق المرأة من الميراث في بعض القوانين الوضعية	16
الفرع الأول : حق المرأة من الميراث في بعض القوانين العربية	16
أولا : ميراث المرأة في القانون الجزائري	16
1- الفرض	16
أ - الزوجة	17
ب - الأم	18
ج - الجدة	19
د - البنت الصلبية	20
ه - بنات الابن	20
و- الأخوات	22
2- العصبة	25
3- أصناف ذوي الأرحام	28
ثانيا : ميراث المرأة في القانون التونسي	30
1- الميراث بالفرض	30
أ - ميراث الزوجة	30
ب- ميراث الأم	31

3- ميراث الجدة	32
4- ميراث البنت	34
5 - ميراث بنت الإبن	35
6- ميراث الأخت الشقيقة	37
7- ميراث الأخت لأب	38
8- ميراث الأخت لأم	40
2- الميراث بالتعصيب	41
الفرع الثاني : حق المرأة في الميراث في بعض القوانين الغربية	42
أولا : حق المرأة من الميراث في القانون الفرنسي	43
1- توريث الزوجة و الأم والجدة في القانون الفرنسي	43
أ - الزوجة	43
ب - الأم	45
ج- ميراث الجدة	47
2 - توريث البنت وبنت الابن والأخوات في القانون المدني الفرنسي	47
أ - البنت	48
ب - بنت الابن	49
ج - الأخوات	49
3 - توريث العصبة في القانون المدني الفرنسي	51
4- توريث ذوي الأرحام في القانون المدني الفرنسي	52
أ - توريث أولاد البنات في القانون المدني الفرنسي	52

ب – : توريث الخالات والعمات في القانون المدني الفرنسي	**53**
ثانيا : حق المرأة من الميراث في القانون الإنجليزي	**54**
1- أقارب الدرجة الأولى	**55**
2- أقارب الدرجة الثانية	**55**
3- أقارب الدرجة الثالثة	**55**
الفصل الثاني : حق المرأة من الميراث في الشريعة الإسلامية	57
المبحث الأول : القواعد العامة لميراث المرأة في الفقه الإسلامي	**58**
المطلب الأول : مشروعية توريث المرأة	**58**
الفرع الأول :أدلة توريث المرأة من القرآن الكريم	**58**
الفرع الثاني : أدلة توريث المرأة من السنة	**60**
الفرع الثالث : الإجماع :	**61**
المطلب الثاني : أنواع الإرث	**61**
الفرع الأول: الإرث بالفرض	**61**
أولا : الفرض لغة	**61**
ثانيا : الفرض في الاصطلاح	**62**
الفرع الثاني: الإرث بالتعصيب	**64**
أولا :التعصيب لغة	**65**
ثانيا :التعصيب في الاصطلاح	**65**
ثالثا :أقسام العصبة	**65**

1- العصبة السببية	66
2- العصبة النسبية	66
1-العصبة بالنفس	66
2-العصبة بالغير	66
3-العصبة مع الغير	67
المبحث الثاني : أحكام ميراث المرأة عند الفقهاء	67
المطلب الأول : أحكام ميراث الفروع والأصول الإناث	67
الفرع الأول : أحكام ميراث الفروع الإناث	67
أولا : البنت الصلبية	67
ثانيا : بنت الإبن	68
الفرع الثاني : أحكام ميراث الأصول الإناث	69
أولا : أحكام ميراث الأم	69
ثانيا : أحكام ميراث الجدة	70
المطلب الثاني : أحكام ميراث الأخوات و الزوجات	71
الفرع الأول : أحكام ميراث الأخوات	71
أولا : الأخت الشقيقة	71
ثانيا : الأخت لأب	72
ثالثا : الأخت لأم	73
الفرع الثاني : أحكام ميراث الزوجات	74
الخاتمة	76

فهرس الآيات والسور	**77**
فهرس الأحاديث النبوية	**78**
المصادر والمراجع	**80**
فهرس الموضوعات	**86**
ملخص البحث بالعربية والإنجليزية	**91**

ملخص البحث

ميراث المرأة – الأعراف– القوانين الوضعية– الشريعة الإسلامية

بدأنا البحث بتعريف بعض المصطلحات ومعرفة معانيها , ثم رأينا ما كانت تناله المرأة من ميراث مورثها في الأعراف و الشرائع السابقة وأخذنا عدة نماذج كاليهود والبابليين وعرب الجاهلية ,ثم عرجنا على نماذج من القوانين الغربية _ فرنسي انجليزي – ونماذج من القوانين العربية – جزائري – تونسي ثم في الأخير ختمنا بحثنا بميراث المرأة وفق أحكام الشريعة الإسلامية , ليتشكل لنا تصور في الأخير حول عظم ديننا الحنيف وواجب تبليغ أحكامه للذين لا يعرفونه .

Research Summary

Women's inheritance - norms - positive laws - Islamic law

We started the search by defining some terms and knowing their meanings, then we saw in Arabic - and examples of Arab laws - Tunisian, and then finally, our sealed and its provisions in accordance with the provisions of Islamic Sharia, so that our perception is formed in the last